

التي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار. أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه، وإن أدخله بيته، أو أخرجه من باب الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها، أو دراجة مربوطة، أو ما يشبهها من المتاع، فإنه يقطع فيها في هذه الحال

تعريف السرقة وأركانها

وأركان السرقة ثلاثة، لا بد منها، سارق، ومسروق، وسرقة، ولكل منهم شروط كما سبق. والسرقة: أخذ العاقل، البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، وكان السارق مختاراً غير مكره، سواء أكان مسلماً، أم ذمياً، أو مرتداً، ذكراً، أو أنثى، حراً، أو عبداً. إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحد، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمة، فاما إن كانت مقطوعة، أو مشلولة، فإنه تقطع اليد اليسرى، وذلك بإجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم، وذلك لأن المال محبوب إلى النفوس، تميل إليه الطباع البشرية، خصوصاً عند الضرورة، والحاجة، ومن الناس من لا يردعهم عقل، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية، من القطع والصلب ونحوهما، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستمرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستمر والمكابر، في سرتي الصغرى، والكبرى، حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً لأحوال العباد. والعبد والحر في القطع سواء، لإطلاق النصوص، ولأن القطع لا يتنصف، فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس.

مقدار النصاب

الحنفية - قالوا: نصاب حد السرقة، دينار، أو عشرة دراهم، مضروبة غير مغشوشة، أو قيمة إحداهما، وقيل: إن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً ويشترط أن تكون رائجة، واستدلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس، وابن أم أيمن رضي الله عنهما، قالوا: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم - وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» وكان ثمن المجن عشرة دراهم، قالوا: فهذا ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن، فلاحتيال الأخذ بالأكثر، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي الأقل شبهة عدم الجنابة، وعلى هذا فالأخذ بالأكثر أولى، وهو أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال، وشرف العضو.

المالكية - قالوا: نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها، أو ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض والحيوان وجب إقامة الحد عليه، وقطع يده، واحتجوا على ذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، كما أخرجه الصحيحان البخاري، ومسلم - قال الإمام مالك رحمه الله: وقطع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، في أترجة قومت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت في ذلك، وهذا الأثر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عروة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق في زمن سيدنا عثمان، أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده، قال المالكية: ومثل هذا الصنع يشتهر، ولم ينكر فمن مثله يحكى الإجماع السكوتي، قالوا: وفيه دليل على جواز القطع في الثمار، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم في نصاب حد السرقة، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع.

الشافعية - قالوا: نصاب السرقة ربع دينار، أو ما يساويه من الدراهم، والأثمان، والعروض، فصاعداً، فالأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضاً في الدراهم فلا يقطع في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار، واستدل الشافعية على مذهبهم بما أخرجه الشيخان، البخاري، ومسلم، عن طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه ولمسلم عن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق، إلا في ربع دينار فصاعداً» قال الشافعية: فهذا الحديث فاصل في المسألة، ونص في اعتبار ربع الدينار، لا ما سواه، قالوا: وحديث ثمن المجن، وإن كان ثلاثة دراهم، لا ينافي هذا، لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

قالوا: والراجح من الآراء أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما ورد من حديث ابن عمر المتفق عليه عند المحديثين، ولأن باقي الأحاديث المخالفة له، لا تساويه في الصحة.

وقال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري، مع جلالته في الحديث، إلى أن القطع في حد السرقة، لا يكون إلا في عشرة دراهم - كما هو مذهب الحنفية - وذلك أن اليد محرمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه العلماء، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع، فيستمسك به، ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك.

الحنابلة - قالوا: إن كل واحد من ربع الدينار، والثلاثة دراهم مراد شرعي، فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه قطع، عملاً بحديث ابن عمر، وعملاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما، ووقع في لفظ عن الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتطعوا في ربع

أي اقطعوا اليد اليمنى من كل واحد سرق، سواء كان رجلاً أو امرأة^(١).

دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ يساوي ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً وفي لفظ للنسائي: «لا تقطع يد السارق، فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة رضي الله عنها وما هو ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار» فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله تعالى أعلم.

محل القطع

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى، على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقة، وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى، مع مفصل الكف، ثم تحسم بالزيت المغلي، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة، وإنما تقطع اليمنى أولاً لأن تناول يكون بها في غالب الأحوال، إلا ما شذ عند بعض الأفراد.

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية، وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة، وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تبيين الإجمال في آية السرقة، وتوضح المراد من الأيدي، فإنه قرأ، «فاقطعوا أيماهما» وهذا الحكم بإجماع الأمة من غير خلاف منهم.

فإن عاد وسرق مرة ثانية، ووجب عليه القطع، تقطع رجله اليسرى، من مفصل القدم ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فقد روي أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند، وقال لأصحابه «فاقطعوه واحسموه» ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع وقت الحر الشديد، والبرد الشديد، لأنه يؤدي السارق، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة، أيقطع أم لا؟

الحنفية - قالوا: فإن عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف إيقاع الحد ولا يجب عليه القطع في المرة الثالثة، بل يضمن السرقة، ويحسب ويضرب حتى يتوب عن السرقة، والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه، أو من وجه واحد لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه، فلا يشرع، وقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة، والرجل اليمنى في المرة الرابعة يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البتس والمشى، فلا يشرع

حداً، وإليه الإشارة بقول علي رضي الله تعالى عنه: إني أستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها (وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعاً - جماعاً).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتى برجل أقطع اليد، والرجل قد سرق يقال له (سدوم) فأراد أن يقطعه، فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر رضي الله تعالى عنه ولم يقطعه، ففتوى علي، ورجوع عمر رضي الله عنهما إليه من غير تكبير، ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله ﷺ، وهذا بخلاف القصاص، لأنه حق العبد، فيستوفى جبراً لحقه - ولأنه نادر الوجود، فيندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده، ورجله، والحد لا يشرع إلا فيما يغلب.

وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق، طعن فيه الطحاوي رحمه الله تعالى . - أو نقول: لو صح لاحتج به الصحابة، على الإمام علي رضي الله عنه، ولرجع إليهم، وحيث أنه قد حجهم ورجعوا إلى قوله من غير معارضة منهم، دل على عدم صحته.

فإن كانت يده اليمنى ذاهبة، أو مقطوعة، تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة، فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك، على ما بينا، ويضمن السرقة، ويحبس حتى يتوب.

وإن كان أقطع اليد اليسرى أو أمثلها، أو إبهامها، أو إصبعين سواها، وفي رواية ثلاث أصابع، أو أقطع الرجل اليمنى، أو أشلها، أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى.

والحاصل: أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع، لا يقطع، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً، أو مشياً، وقوام اليد بالإبهام فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد، ولو كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة، أو شلاء، قطع، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً، في البطش، بخلاف الأصبعين لأنهما كالإبهام في البطش، ولو كانت اليد اليمنى شلاء شلاً جزئياً، أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية.

المالكية والشافعية - قالوا: إذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار أو الزيت المغلي، فإذا سرق الثانية، قطعت رجله اليسرى، من المفصل، ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل، ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الخامسة، حبس، وعزر، ويعزر كل من سرق إذا كان سارقاً من حيث يدرأ عنه القطع، فإذا درأ عنه القطع لشبهة، عزر، حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن ارتكاب الجريمة.

وكيفية القطع، أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصله، ثم تقطع بحديدة حادة.

ثم يحسم، وإن وجد أرقق، وأمكن من هذا قطع به، لأنه إنما يراد به إقامة الحد، لا التلف، ولهذا لا يقطع السارق، ولا يقام حد، دون القتل على امرأة حبلى، ولا مريض ذنف، ولا بين المرض، ولا في يوم مفرط البرد، ولا في يوم شديد الحر، ولا في أسباب التلف - ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحد فيها إلى البرء، أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حداً، فيتترك حتى يبرأ جلده، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه.

وحجتهم في جواز القطع في المرة الثالثة والرابعة ما روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق، فقطع يده اليمنى، ثم أتى به في الثانية فقطع رجله، ثم أتى به في الثالثة، فقطع يده اليسرى، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله اليمنى».

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

وبما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فشكا إليه أن عامل اليمن، ظلمه فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما لي لك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه، فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى، وقال أبو ذر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته».

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نأخذ، فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى، من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الخامسة، حبس وعزر، قال ابن المنذر: «ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعاً اليد بعد اليد، والرجل بعد الرجل» واحتج الحنفية على قولهم بعدم جواز القطع في الثالثة، وإنما يجب حبسه وتعزيره، وغرامته، بما رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في المرة الثالثة: «بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل» لما قيل له يقطع يده اليسرى، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله عز وجل، ثم ضربه، وأدخله السجن - وهو تكريم لابن آدم، وتعظيم لحرمته على حرمة المال.

وقد أجاب المالكية والشافعية عن هذا الدليل: بأن هذا الرأي لا يقاوم النصوص، وإن كان المنصوص فيه ضعيف كما قال الحنفية، فقد عاضدته الروايات الأخرى، الواردة بهذا المعنى.

قوانين المعاملات في الإسلام

واعلم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين المعاملات، وفصلتها أحسن تفصيل، فوضعت نظماً للبيع، والشراء، والرهن، والاجارة، والشركة والشفعة، ووضعت قوانين للاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، ولم تترك شيئاً إلا وضعت له نظاماً مبنياً على مصلحة النوع الإنساني، وترقية حاله، ورفع الخصومات من بين الناس وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم، وحفظ حقوق الضعفاء، ورفع الحيف عنهم، وقد أخذ المجتهدون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم، أو السنة الصحيحة، ما فيه مصالح الناس، التي اقتضتها حادثات الأزمنة المختلفة، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها أصلاً لكل قانون صالح ينتفع به المجتمع، وتقوم عليه دعائم العمران، وتسعد به الشعوب والأمم سعادة حقيقية، ومع هذا فإنها لم تضع عقوبات خاصة لمن خالف قوانين المعاملات المالية، بل تركت أمر هذه العقوبات للحاكم، ليضع لها ما يناسب كل زمان ومكان، وهذا هو باب التعزير، فقد جعلت الشريعة للحاكم سلطة يضع بها العقوبات التي تليق بمن يخالف أمر الشريعة، أو نهىها، بحسب البيئات والأزمنة، وبحسب ما يترتب على مخالفتها

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة، بأن كانت اليد اليمنى شلاء، ينتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل إلى الرجل اليمنى .

الحنابلة - قالوا: في إحدى الروايات عنهم ان السارق لا يقطع في الثالثة موافقة لمذهب الحنفية، مراعاة لحرمة المؤمن وأن منزلته أعظم من المال وتخفيفاً من الشرع على عباده .
وفي رواية أخرى عنهم: أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة فإن عاد تقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة موافقة منهم لمذهب المالكية والشافعية، لأنهم يراعون حرمة المال والتشديد على المنحرفين، السارقين، المفسدين في الأرض .

وقال بعض العلماء: إن السارق في المرة الخامسة يقتل، حتى يكون عبرة لغيره ولا يحبس ويغرم، واحتجوا على مذهبهم بحديث خرج النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «اقتلوه» قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً (الخامسة) فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير، رضي الله عنه وكان يحب الامارة، فقال: «أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه» وبحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة قال: «اقتلوه» فقال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأنا فرمينا في بئر ورمينا عليه الحجارة .

من الشر والفساد، ما عدا السرقة فإنها قد وضعت لها الحد الذي سمعته^(١).

ما يثبت به حد السرقة

(١) اتفق الأئمة الأربعة - على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق، واتفقوا - على أنه يثبت أيضاً بإقرار الحر، واعترافه باقتراف الذنب.

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا: يثبت الحد، بإقرار البالغ العاقل ولومرة واحدة، لأنه لا تهمة فيه، كسائر الحقوق التي تثبت بالإقرار مرة واحدة. فلا حاجة إلى الإقرار مرة ثانية كالقصاص، وحد القذف، والتنبيه في الشهادة منصوص عليه، فلا يقاس عليه الإقرار، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الإقرار، لأن المقر لا يتهم بالكذب على نفسه، واشتراط الزيادة في الزنى على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، على أن الإقرار الأول إما صادق فالثاني لا يفيد شيئاً إذ لا يزداد صدقاً، وإما كاذب فبالثاني لا يصير صدقاً، فظهر أنه لا فائدة في تكراره.

الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يثبت بإقراره مرتين، والإقرار مرة واحدة لا يثبت الحد.

واحتجوا بما روي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أنه قال: أتى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت» قال: بلى يا رسول الله فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وحيء به فقال له: استغفر الله وتب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال الرسول ﷺ: «اللهم تب عليه ثلاثاً» أخرجه أحمد والنسائي، وأبو داود واللفظ له، ورجاله ثقات، ويجب على القاضي أن يلحق المقر الرجوع احتياطاً للدرء. فقد روي أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال له: «أسرقت؟ ما أخاله سرق».

وإذا رجع المقر عن إقراره صح في القطع، لأنه خالص حق الله تعالى فلا يكذب فيه، ولكن لا يصح الرجوع في المال، لأن صاحبه يكذبه، واشتراطوا أن يكون الإقراران في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر الأخرى وهي البينة. وأسند الطحاوي إلى سيدنا علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين، فقال له: قد شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به أن تقطع يده، فعلقها في عنقه.

وأما المعنى فالحاق الإقرار بها، بالشهادة عليها في العدد، فيقال: حد فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهود، نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد، بالشهادة فيه.

فلو شهد على السارق رجل وامرأتان ثبت عليه المال، فيجب أن يردّه أو قيمته، ولكن لا يجب القطع عليه لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود.

كيفية الشهادة

قالوا: وينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة، أي كيف سرق

لا احتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها، كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع، فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة، أو أخرج بعض النصاب، ثم عاد وأخرج البعض الآخر، أو تناول رقيقاً له على الباب، ويسألها عن ماهيتها، لأنها تطلق في اللغة على استراق السمع، والنقص من أركان الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» ويسألها أيضاً عن زمانها، لا احتمال التقادم، وعند التقادم إذا شهدوا يضمن المال، ولكن لا يقطع عليه، ويسألها، عن المكان، لا احتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم - بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار، حيث لا يسأل القاضي الشخص المقر، عن الزمان، لأن التقادم لا يبطل الإقرار، ولا يسأل المقر عن المكان، لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره. وذلك باتفاق العلماء.

وقال بعضهم، ويسأل المقر عن الشيء المسروق «إذ سرقة كل مال لا توجب القطع، كما في التمر، والكرم وغيره، ولا احتمال كون المسروق أقل من النصاب - ويسأله أيضاً عن المسروق منه، لأن السرقة من بعض الناس، لا توجب القطع، كذي الرحم المحرم، والعبد من سيده، والزوج من زوجته، والوالد من مال ولده. ولا احتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع.

وقال بعضهم: لا حاجة إلى السؤال عن المسروق منه، لأنه حاضر في المجلس يخاصم المذنب ويطلب بعقوبته، والشهود حضور يشهدون على السرقة منه، فلا حاجة إلى السؤال عنه، ولأن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر، وخصومة الحاضر، لا يستلزم بيانها، النية من السارق، ولا رفع الدعوى تستلزم أن يقول: سرق مالي وأنا مولاه، وينبغي أن يسأل عن هذه الأمور احتياطاً للدرء وإذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط الحد، فإن كان القاضي عرف الشهود بالعدالة قطعه، وإن لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا، لأنه صار متهماً بالسرقة، والتوثق بالتكفيل ممتنع، لأنه لا كفاية في الحدود.

وإذا عدل الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطع إلا بحضرته، لا احتمال أن يهبه المسروق أو يعفو عنه، وإذا كان المسروق منه حاضراً، والشاهدان غائبان، لم يقطع أيضاً حتى يحضرا، لا احتمال رجوعهما في الشهادة، أو رجوع أحدهما في شهادته، وكذلك الموت، وهذا في كل الحدود سوى حد الرجم.

وقد أفتى العلماء: بأنه إذا كان لص معروف بالسرقة، ووجده رجل في منزله، يذهب في حاجة له غير مشغول بالسرقة، ولا ملتبس بها، فليس له أن يقتله، ولكن له أن يقبض عليه، ويأخذه، وللإمام أن يحبسه حتى يتوب، لأنه متهم بالفساد في الأرض، «والحبس للزجر عن التهمة مشروع وجائز».

خطأ الشهود

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أخطأ الشاهدان في أداء الشهادة على السارق، وقطعت يده، ثم ظهر كذبهما، بأن اعترف رجل آخر بأنه هو الذي سرق، أو قامت البينة على غيره، أو

اعترف الشاهدان بخطئهما في أداء الشهادة. فيجب على الإمام أن يغرمهما بدفع دية يد المقطوع عقوبة لهما على خطئهما في أداء الشهادة عليه، أما إذا قال الشاهدان: إننا تعمدنا أداء الشهادة عليه نكايه به، فإنه يجب عليهما في هذه الحالة دفع دية يد المقطوع، ولا يجوز أن يقطع يديهما، بيد واحدة لأنه جور وظلم.

الشافعية - قالوا: إذا شهد رجلان على آخر بأنه سرق متاعاً، من حرز قيمته نصاب، ثم تبين كذبهما، بعد قطع يده، فيقررهما الإمام، فإن قالوا: أخطأنا في الشهادة عليه، فإنه يغرمهما دية يد المقطوع.

وإن قالوا: تعمدنا أن نشهد عليه بباطل، قطعت يداهما بيده قصاصاً له. وهذه أشبه بالقياس، لأنه إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد، فلم لا تقطع يدان بيد؟ واليد أقل من النفس، وإذا جاز القليل فلم لا يجوز الكثير؟

واحتجوا على مذهبهم بما روي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، عن الشعبي. «أن رجلين أتيا الإمام علياً كرم الله وجهه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع الإمام يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال لهما: لو أعلمكما تعمدتما، لقطعتكما» فهذا نص في الباب.

وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة، فإنه يضمن المال، ولا يقطع يده. وإذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أمام الحاكم ثم رجع في إقراره، فإنه يلزمه غرامة المال الذي أقر به ولا قطع عليه - ولا عكس - حتى لو قال المسروق منه: أريد قطع يده ولا أريد المال، لا تسمع خصومته، وإنما يصح حق القطع تبعاً للمال، وقد انتفى المال، فانتفى القطع.

خطأ الحداد

الحنفية والحنابلة - قالوا: إذا قال الحاكم للحداد - الذي يقيم الحد - اقطع يمين هذا في سرقة سرقها، فقطع يساره خطأ، أو عمدأ، فلا شيء عليه، ولكن يعزره الإمام، لأنه أخطأ في اجتهاده، وخطأ المجتهد موضوع بالإجماع، وهذا موضع اجتهاد لأن ظاهر النص يسوي بين اليمين واليسار، ولأنه وإن أتلف بلا حق ظلماً، لكنه أخلف من جنسه ما هو خير له، وهو اليد اليمنى، فإنها لا تقطع بعد قطع اليسرى، وهي خير لأن قوة البطش بها أتم، والعمل بها أكثر، فلا يضمن شيئاً، وعلى هذا، لو قطع اليد غير الحداد لا يضمن أيضاً، عمدأ، أو خطأ، لأن اليمين كانت على شرف الزوال، فكانت كالفاتنة فأخلفها إلى خلف استمرارها، وبقائها.

الصاحبان من الحنفية - قالوا: إذا أخطأ الحداد، وقطع اليد اليسرى، بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى، فلا ضمان عليه في حالة الخطأ. أما إذا كان متعمداً، فإنه يجب عليه أن يضمن أرش اليد اليسرى.

الشافعية، والمالكية - قالوا: إذا كان الحداد أخطأ فلا شيء عليه، أما إذا كان فعل هذا الفعل وقطع اليسرى بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى فإنه يجب عليه القصاص، وتقطع يده اليسرى، وذلك قياساً على ما إذا قطع رجل يد السارق، بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع في انتظار التعديل، ثم عدلت، فلا قطع على السارق لفوات محله، وبحيث أن المسروق، لو كان أثله، لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حقاً لله تعالى، ولم يوجد، وكذا لو قطع يده اليسرى يقتصر له، ويسقط عنه قطع اليمنى.

والخطأ في الاجتهاد معناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم: اقطع يمينه، عن اجتهاد في أن قطعها يجزىء عن قطع السرقة، نظراً إلى إطلاق النص، وهو قوله تعالى ﴿فأقطعوا أيديهما﴾ أما الخطأ في معرفة اليمين من الشمال فلا يجعل عفواً، لأنه بعيد يتهم فيه مدعيه، وعلى هذا فالقطع في الموضوعين عمد، وإنما يكون معنى العمد حينئذ أن يتعمد القطع لليسر، لا عن اجتهاد في اجزائها.

أما إذا قال الحاكم للحداد: اقطع يد هذا، - ولم ينص على اليمنى - فقطع اليسار فلا يضمن اتفاقاً وإذا قطع رجل يسار السارق، بعد حكم القاضي بقطع يمينه، من غير إذن الإمام في قطعها فإذا كان متعمداً وجب عليه القصاص، فتقطع يده، وفي الخطأ الدية بالاتفاق وسقط القطع عن اليمنى.

إذا سرق رجل من السارق

الحنفية، والحنابلة، والشافعية في قول - قالوا: إن قطع سارق بسرقة، ثم سرقت منه، لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني، لأن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه، وكذا في حق المالك، لعدم وجوب الضمان له، فید السارق الأول ليست يد ضمان، ولا يد أمانة، ولا يد ملك، فكان المسروق مالاً غير معصوم، فلا قطع فيه، وأصبح كأنه مال ضائع، ولا قطع في أخذ مال ضائع، وإذا ظهر هذا الحال عند القاضي فإنه لا يرد الحال إلى الأول، ولا إلى الثاني إذا رده، لظهور خيانة كل منهما، بل يرد من يد السارق الثاني إلى المالك إن كان حاضراً، وإلا حفظه في بيت المال، كما يحفظ أموال الغيب.

المالكية، والشافعية في قول آخر - قالوا: تقطع يد السارق الثاني بخصومة المالك، لأنه سرق نصاباً محرزاً من حرز لا شبهة فيه، فيقطع بخصومة مالكة، سواء قطع السارق الأول، أو لا.

ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول، أو بعد ما درى الحد عنه بشبهة، فإنه يقطع بخصومة الأول، لأن سقوط التقوم ضرورة القطع، ولم يوجد، فصارت يده كيد الغاصب.

الحنفية - قالوا: إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك، وسلمها إليه أو باعها منه، فلا يقطع.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: يقطع في هذه الحالة، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع، ولا شبهة في السرقة فيقطع، واحتجوا

عناية الشريعة بالسرقه دون غيرها

ولقائل أن يقول: لماذا عنيت الشريعة الإسلامية بالسرقه دون غيرها من الأنواع المؤذية للمجتمع، فتركت الغاصب، والمختلس، والخائن، كما تركت الذي ينفق أمواله في الشهوات الضارة المفسدة، أو في إيذاء المجتمع؟ أو نحو ذلك؟

والجواب: أن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم، وهو عين الحكمة والصواب.

بيان ذلك: أن السرقه هي أخذ مال الغير خفية من حرز (أي محل محفوظ فيه)^(١) ولا ريب أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يطرد في كل زمان، ومكان، لأنه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد، فهو ينقض الدار، ويكسر القفل، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله، أو التمثيل به، فهو مهدد للناس في حياتهم وأموالهم، وأعراضهم، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر وإذا لم تشدد عليه العقوبة، كان شره عظيماً، وخطره شديداً، وقد عرفتنا الحوادث أن السارقين، قد قتلوا أنفسهم كثيرة في سبيل وصولهم إلى سرقة المال، واعتدوا على أعراض كثيرة.

بما ورد في حديث صفوان أنه قال: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة فقال عليه الصلاة والسلام: «فهل قبل أن تأتيني به» رواه أبو داود، وابن ماجه، زاد النسائي في رواية: «فقطعه رسول الله ﷺ».

صفة الحرز

(١) الحنفية - قالوا: إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه، هو أن يكون حرزاً لشيء من الأموال، فكل ما كان حرزاً لشيء منها، كان حرزاً لجميعها، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به، قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا آواه الجرين^(١) - يعني البيدر - ففيه القلع» وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا قطع في حريسة^(٢) الجبل، وما آواه المراح^(٣) ففيه القلع».

والحرز ما يكون به المال محروزاً من أيدي اللصوص ويكون بالحفاظ كمن جلس بالصحراء، أو في المسجد، أو في الطريق العام وعنده متاعه، فهو محرز به، وسواء كان نائماً، أو مستيقظاً، وذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد.

(١) الجرين، موضع النمر الذي يجفف فيه.

(٢) وحريسة الجبل، أي المحروسة به، فليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز، وقيل الحريسة: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى ماواها.

(٣) المراح: هو المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً للمبيت فيه.

وسواء كان المتاع تحته، أو عنده، لأنه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً، فيقطع من يسرق، ماله، أو متاعه.

والحرز بالمكان: هو ما أعد للحفظ، كالدور، والبيوت، والحانوت، والصندوق، فهي حرز لما فيها غاب عنها صاحبها أو حضر فلا يعتبر فيه الحافظ، لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجب من الأخذ بالحرز بالمكان، إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج السارق، والمحرز بالحافظ يجب القطع لما أخذه، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ، فتمت السرقة، ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً، وأخذ متاعاً، لم يقطع لأنه مكابرة، وليس بسرقة، لعدم الاستمرار على ما بينا. ولو دخل ليلاً قطع لأنه مكان بني للحرز ولو دخل بين المغرب والعشاء، والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار، ولو علم صاحب الدار باللص، واللص لا يعلم، أو بالعكس قطع لأنه مستخف، وإن علم كل واحد منهما بالآخر لا يقطع السارق لأنه مكابرة. وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع، وبالنهار لا يقطع لأنه مأذون بالدخول، وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله، أم لا، سرقت ليلاً، أو نهاراً، وكذلك موقف عربات الباعة المتجولين في الأسواق، وموقف الشاة في السوق مربوطة، أو غير مربوطة حرز، والدواب على مرابطها في الحقول والخلاء محرزة، كان معها أصحابها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائها، أو اتخذ موضعاً مربوطاً لدوابه، فإنه حرز لها، ولو سرق لؤلؤة من الاصطبل لم يقطع، لأنه ليس حرزاً لها، والسفينة حرز لما فيها، سواء كانت سائبة أو مربوطة، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة، إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع، وأرساها فيه، فربطها حرز، وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي حرز كالدابة بباب المسجد معها حافظ، ولو سرق ثوباً على شاة لم يقطع لأن الشاة لا تحرز إلا أن ينزلوا لها، كان صاحبها معها أم لا.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظة فيه وقيمتها، والعرف معتبر في ذلك، لأنه لا ضابط له لغة ولا شرعاً، وهو يختلف باختلاف المال ونوعه وثنمه، ويختلف باختلاف البلاد، ويكون بحسب عدل السلطان وجوره، وما كان كذلك فمرجه العرف والعادة، فالدور والحوانيت حرز، ومرابط الدواب حرز لها، وكذلك الأوعية، وما على ظهور الدواب، والسيارات، تكون حرزاً لما فيها، وما على الإنسان من الملابس، فالإنسان حرز لكل ما عليه، أو هو عنده، نائماً، أو مستيقظاً ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلبي وغيره، إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، كما في الدواب وغيرها.

السرقة في المدن الجامعية والفنادق

اتفق الأئمة، على أن الساكنين في دار واحدة - كالعمارات، والفنادق، والمدن الجامعية، وأروقة المساكن، التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يغلق، يقطع من سرق منهم من بيت

صاحبه إذا أخذه، وخرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار، لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة العمومية، واتفقوا: على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخله في بيته، أو أخرجه من الدار، لأن قاعته مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام إلا أن تكون دابة في مربطها، أو ما يشبهها من المتاع - كالدراجة وغيرها.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن باب البيت وغلقه حرز، وحرز الثياب، والنقود، والجواهر، الصناديق المقفلة، وحرز الأمتعة للبياعين، الدكاكين المقفلة عليها، وبوجود حارس لها ليلاً، وحرز الدواب الثمينة الإصطبل، وحرز الأواني، والأوعية، وثياب البذلة، مدخل البيت وعرضه، واختلفوا في الدار المشتركة بينهم.

المالكية والفقهاء - قالوا: تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم في السكنى إذا أخرج المتاع من الحجرة التي هو فيها لأنه حرز له.

الصاحبان من الحنفية - قالوا: لا قطع عليه إلا إذا أخرج المال من الدار، لأنه مأذون له في دخولها ولأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، فلا بد من الإخراج.

سرقة الحوانيت

الشافعية - قالوا: لو ضم العطار، أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بجبل على باب الحانوت للعرض. أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته، كانت محرزة بذلك في النهار، لأن الجيران والمارة ينظرونها، وفيما فعل ما ينههم إذا قصدوا السارق، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك وترك البضاعة مهملة، أو ترك الباب مفتوحاً، فلا تقطع يد السارق لأنها ليس محرزة. وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس، ولا يقطع فيما إذا ترك ثقباً بالحنوت يدخل منه السارق يده، وليس له حارس، والبقل ونحوه كالفجل والكرات، والجرجير، إن ضم بعضه إلى بعض، وترك على باب الحانوت، وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس.

والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في أيام الأعياد ونحوها، لتزيين الحانوت وتستتر بنطح ونحوه، وكذلك لمبات الكهرباء التي على أبواب الحوانيت والمنازل ليالي الأفراح تكون محرزة بحارس، ولأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض، بخلاف سائر الليالي، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض، كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته كما مر.

والحانوت المغلق بباب وقفل، بلا حارس حرز لمتاع البقال، وذهب الجواهرجي وفضته، وساعات التاجر، وغيرها من الأمتعة الثمينة التي توضع في بئرنة الحوانيت بقصد البيع، ليلاً ونهاراً، ولو بلا حارس في زمن الأمن، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون في دخوله للعامه، لا يقطع في سرقة، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف، والأرض حرز للبذور، والزرع للعادة وقيل: ليست حرزاً إلا بحارس.

والتحويط بسور بلا حارس لا يحرز الثمار، وإن كانت على الأشجار إلا أن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، أما أشجار أفنية الدور فهي محرزة بلا حارس، بخلافها في البرية.

والثلج في الثلجة، والجمدة في المجمدة، والتين في المتين، والحنطة في المطامير، والفسول المظموور في باطن الأرض، كل منها في الصحراء غير محرز، إلا بحارس.

وأبواب الدور، والبيوت التي فيها، والحوائث بما عليها من مغاليق، وحلق، ومسامير، محرزة بتركيبها ولو كانت مفتوحة. أولم يكن في الدور والحوائث أحد يحرسها، ومثلها سقوف الدار والرخاف، والاصطبل - حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها إن كانت متصلة بالدور والمنازل، أما إذا كانت موجودة في الصحراء بعيداً عن العمران، فلا تكون حرزاً إلا بوجود حارس قوي عليها يلاحظها.

سرقة ما يسرع إليه الفساد

الحنفية - قالوا: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن، واللحم، والفواكه الرطبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» والكثير الجمار^(١)، وقيل: الودي^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «لا قطع في الطعام» والمراد به - والله أعلم - ما يتسارع إليه الفساد كالمهيا للأكل منه، مثل الخبز، واللحم، والتمر، والفواكه الرطبة. لأنه يقطع في سرقة الحنطة، والسكر بالإجماع، إذا لم يكن العام عام مجاعة، وقحط، أما إذا كان كذلك فلا قطع سواء كان مما يتسارع إليه الفساد، أو لا.

ووجهتهم الاحتياط في قطع عضو المسلم.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يجب القطع فيما يسرع فساده، إذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، للاحتياط في إبراء الذمة من حقوق العباد، ولأنه مال متقوم عند الجميع، واحتجوا على مذهبهم بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(١) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة، التي تؤخذ من مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب، ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع» رواه أحمد، والنسائي، وفي لفظ: «ما ترى في التمر المعلق فقال: ليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات،

(١) الكثر - البسار - وهو شجر النخل، وهو شيء أبيض يقطع من رؤوس النخل، ويؤكل.

(٢) الودي - صغار النخل.

(١) الخبنة - ما تحمله في حضنك.

ونكال» رواه الحاكم بهذا المتن والجريين: هو الموضع الذي يلقي فيه الرطب ليجف، وجمعه جرن يقتضي أنه يكون فيه الرطب في زمان وهو أول وضعه، واليابس وهو الكائن في آخر حاله فيه، وما روي «أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاث دراهم فقطع عثمان يده».

والجواب: أنه معارض بإطلاق قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» وقوله: «لا قطع في الطعام» وبما روي أن غلاماً سرق ودياً من حائط، فرفع إلى مروان، فأمر بقطعه. فقال رافع بن خديج: قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» وقد تلت الأمة هذا الحديث بالقبول. فقد تعارضوا في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحدود، درأ للحد، ولأن ما تقدم متروك الظاهر، فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن الإمام أحمد، فعلماء الأمة على خلافه، لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك.

وقد روي عن عبد بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل» (١).

الحنفية - قالوا: لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالخشب، والحشيش، والقصب، والسلك، والطيور، والصيد، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه» أي الحقير، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته، غير مرغوب فيه حقير، تقل الرغبات فيه، والطباع لا تضمن به إذا أحرز حتى إنه قلما يوجد أخذه على كره من المالك، ولا ينسب إلى الخيانة، على أن الضنة بها تعد من الخساسة، وما هو كذلك لا يحتاج إلى شرع الزواجر فيه، ولأن الحرز ناقص في هذه الأشياء، فالطير من شأنه أن يطير، وبذلك تقل الرغبات فيه، وكذلك وجود الشركة العامة التي كانت في الصيد قبل الإحراز بقوله ﷺ: «الصيد لمن أخذه» وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «الناس شركاء في ثلاثة في الكلاء، والماء، والنار» فهذه الشركة تورث شبهة بعد الإحراز فيمتنع القطع، والحدود تدرأ بالشبهات، ويدخل في السمك، المالح، والطيور، ويدخل في الطير جميع أنواعه، والدجاج، البط، والحمام، ولقوله ﷺ: «لا قطع في الطير».

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يجب القطع في كل شيء أحرز وبلغ النصاب إلا في الماء، والتراب، والطين، والحصى، والمعازف، والنبيذ، وما سوى هذه أموال متقومة محرزة، فصارت كغيرها، والإباحة الأصلية قد زالت، وزال أثرها بالإحراز بعد التملك،

(١) والحريسة قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، وقيل: هي السيارة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مأواها.

ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة، ولا أثر لكونها مباحة الأصل، وكذلك التبن والحطب وغيرها من الأشياء التي يباح أصلها متى أحرزت.

سرقة التمر المعلق على الشجر

الشافعية والحنفية - قالوا: لا قطع في أكل الفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز، ولا الجمار، ولقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» قال محمد: الثمر ما كان على رؤوس النخل، والكثر: الجمار. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في الثمار» وروى أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام» وذكره عبد الحق، ولم يعله بغير الإرسال وهو ليس بعله عندهم.

المالكية - قالوا: يجب القطع في الفاكهة المعلقة على الشجر إذا كان له حرز لما روي أن سيدنا عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة (أترجة) ووافقه الصحابة على ذلك ولأنه مال متقوم، وكذلك الثمر الرطب إذا كان محرزاً، مراعاة لحرمة المال.

الحنابلة - قالوا: يجب أن يقوم قيمته مرتين - والأئمة الثلاثة قالوا: يجب على السارق قيمة الثمار فقط.

الشافعية - قالوا: لا يقطع في الثمر الرطب إذا كان غير محرز أما إذا كان الثمر في بيت أو في حرز فإنه يقطع فيه.

سرقة الأشربة المحرمة

اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأنبذة والخل وغيرها، ولأن السارق يتأول في تناولها قصد الإراقة، ولأن بعضها ليس بمال مقوم فتتحقق شبهة عدم المالية، فلا يقطع، ولا يقطع في سرقة مال غير محترم مثل الخنزير، وجلد الميتة قبل دبغها، وآلات الطرب ولو كانت لمشرك ولو بلغ ثمنها نصاباً، بعد كسرها، وكذلك لا يقطع في سرقة كلب ولو كان معلماً، أو للحراسة، لأنه غير مقوم بمال، وأما الأضحية فإن سرقت قبل الذبح يقطع فيها، وأما بعد ذبحها فلا قطع لخروجها لله بالذبح، ولو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة أو هبة، فإنه يقطع فيه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: من سرق الخمر أو الخنزير لا يغرم بقيمتها لأنها ليست بمال وإن كانت ملكاً لكافر، أو مسلم لأن العلماء اختلفوا في تقومه، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإراقة، فتثبت شبهة الإباحة بإزالة المنكر، ولأنه مما لا يتمول.

المالكية - قالوا: إذا سرق الخمر أو الخنزير، إن كان مالكةا ذمياً فإن السارق يغرم بدفع قيمتها إليه، أو رد عينها إن كانت قائمة، لأنه مال متقوم عندهم وأما إن كانت لمسلم فلا.

مبحث أحكام غير السارق

أما غير السارق كالثائن والغاصب، وغيرهما فإنه يقابل رب المال وجهاً لوجه، غايته أنه خدعه، أو غشه، أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس، وكل هؤلاء يمكن اتقاء شرهم، والضرب على أيديهم قبل أن يستفحل أمرهم، فلهذا ترك الشارع أمر تأديبهم للحاكم، كي يعزّزهم، بما يراه زاجراً لهم بحسب ما يناسب البيئة، ويتفق مع نظام الأمن العام.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن سرق آلات الطرب، فلا قطع عليه ولا غرامة سواء كانت ملكاً، لمسلم، أو غير مسلم، لأنها غير متمولة ومنهي عن حيازتها واستعمالها.

الحنفية - قالوا: إن آلات الطرب لا يضمن قيمتها إن كانت تستعمل للهو، أما إذا كانت هذه الآلات والمعازف لا تستعمل في اللهو، فإنه يضمن قيمتها لصاحبها، لأنه يجوز استعمال أصله، وقال بعضهم: إن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور، والملاهي، والعود والمزمار وما أشبهه من آلات الطرب واللهو، فينظر فيها، فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها، وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر يقطع السارق، وكذلك الحكم في أواني الذهب، والفضة، التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، فإنما يقوم ما فيها من ذهب، أو فضة دون صنعة، وكذلك سرقة الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه، وإلا فلا، وكذلك حكم سرقة النرد، والشطرنج، وآلات الميسر المحرمة.

سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب

الحنفية - قالوا: إذا سرق المصحف لا يقطع فيه وإن كانت قيمته تبلغ نصاباً، وإن كان محلي بالذهب لأنه يتأول فيه القراءة، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له، وما وراءه تبع له كالجلد والورق والحلية. ولا عبرة للتبع - لأن الأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع، وما لا يجب لا يقطع، لأنه اجتمع فيه دليلاً القطع وعدمه فأورث شبهة، وكذلك لا يقطع في سرقة كتب العلم والدين لأنه يتأول قراءتها، لأن المقصود منها ما فيها من العلم وهو ليس بمال، ولو سرق الجلد، والورق قبل الكتابة قطع لأنه سلعة مقومة بمال.

وأما كتب الشعر والأدب، ودفاتر الحساب، فإن كان ما فيها من الجلد والكواغد تبلغ نصاباً قطع وإلا فلا.

الشافعية - قالوا: يقطع سارق المصحف، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به، لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وتجارته، وحيازته، وكذلك كتب الأدب والشعر النافع، فإن لم يكن نافعاً مباحاً، قوم الورق والجلد، فإن بلغا نصاباً قطع، وإلا فلا، وبه قال أبو ثور، وابن القاسم، وابن المنذر، لأنه مال له اعتبار.

على أن الحوادث التي من هذا القبيل قد يتفاوت سببها، وقد تكون عظيمة وحقيقية، فيجب أن يترك تقدير عقوبتها للحاكم، ليقدر لها ما يناسبها، بخلاف السرقة، فإنها جنائية ترتكب في الخفاء، وآثارها المترتبة عليها لا تختلف غالباً، فهي تهدد الناس في كل زمان، ومكان.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إذا كان المصحف محلي بذهب وبلغت الحلية نصاباً، فإنه يقطع لأنها ليست من المصحف.

هل يقطع النباش

وقد اختلف الأئمة في قبر الميت أهو حرز للكفن أم لا؟.

الحنفية - قالوا: إن القبر ليس بحرز لغير الكفن، فلا يكون حرزاً للكفن، فلا يقطع النباش، لأن السارق أخذ مالا من غير حرز، معرضاً للتلف، لا مالك له، لأن الميت لا يملك، وهو قول ابن عباس، والثوري، والأوزاعي، ومكحول، والزهري، وذلك لأن القبر حفرة في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلاً ونهاراً، ولا غلق عليه، ولا حارس متصد لحفظه، فلم يبق إلا مجرد دعوى أنه حرز تسمية ادعائية بلا معنى، وهو ممنوع، ولزوم التضييع لولم يكن حرزاً ممنوع، بل لولم يكن مصروفاً إلى حاجة الميت. والصرف إلى الحاجة ليس تضييعاً فلذا لا يضمن، ولو سلم فلا ينزل عن أن يكون في حرزته شبهة، وبه ينتفي القطع، ويبقى ثبوت شبهة في كونه مملوكاً، وفي ثبوت الخلل في المقصود من شرعية الحد، فكل منهما يوجب الدرء، أما الأول فلأن الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت، لأنه ليس أهلاً للملك، ولا للوارث، لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت، ولذا يقطع بسرقة التركة المستغرقة، لأنها ملك للغريم، حتى كان له أن يأخذها بحقه، فإن صح ما قلنا: من أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع، وإلا فتحققت شبهة في مملوكيته بقولنا، فلا يقطع به أيضاً، وأما الاستدلال بتسميته بيتاً فابعد، لأن إطلاقه إما مجازاً، فإن البيت ما يحوطه أربع حوائط توضع للبيت، وليس للقبر كذلك، على أن حقيقة البيت لا يستلزم الحرز، فقد يصدق مع عدم الحرز أصلاً كالمسجد.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمام أبو يوسف - قالوا: يجب القطع على الذي يسرق أكفان الموتى، وهو مذهب عمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن العلماء أبو ثور، والحسن، والشعبي، وقتادة، وحماد، والنخعي. ثم قالوا: إن الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعاً، فلا يقطع في الزائد على كفن السنة، وكذا ما ترك معه من طيب أو مال، أو ذهب، وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرزاً.

واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نبش قطعناه» وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي.

وما روي عن الرسول ﷺ قوله: «لا قطع على المختفي» قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة، أي بعرفهم.

وأما الآثار، فقال ابن المنذر: روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً، وهو ضعيف.

وما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قوماً يخفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر أن اقطع أيديهم.

وما روي عن الزهري أنه قال: أتى مروان يقوم يخفون - أي ينشون القبور - فضربهم، ونفاهم، والصحابة متوافرون رضوان الله عليهم.

وما روي عن الزهري أيضاً قال: أخذ نباش في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من بحضرته من الصحابة، والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب، ويطاف به.

وأما من جهة المعنى فلأن الكفن مال متقوم محرز يحرز مثله، فإن القبر حرز للميت، وثيابه تبع له، فيكون حرزاً له أيضاً، فيقطع من يسرقه، ولأنه لا يجوز ترك الميت عارياً، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز.

وقد سمي النبي ﷺ القبر بيتاً في حديث أبي ذر حيث قال له النبي ﷺ: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون الموت فيه بالوصيف - يعني القبر - قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله، قال ﷺ: عليك بالصبر».

وقد بوب أبو داود عليه فقال: باب قطع النباش، قال ابن المنذر: واستدل به أبو داود لأنه سمي القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز يقطع بلا خلاف، ولأنه حرز مثله، لأن حرز كل شيء ما يليق به، فحرز الدواب بالإصطبل، وحرز الدرّة بالحق والصندوق، والخزينة، والشاة بالحظيرة، فلو سرق شيء منها، من شيء منها قطع، ولو سرق الدرّة والجوهرة من اصطبل، أو من حظيرة، فلا يقطع، فكان أخذ الكفن من القبر عين السرقة، ولأن الله تعالى جعل الأرض للإنسان ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميتاً، وهذا إذا كان القبر في صحراء، أما إذا كان القبر داخل بيت عليه باب مغلق كما هو الحال في أموات القاهرة، وأن كل أسرة تختص بمكان متسع مبني يقال له: «حوش» وبدخله قبور الموتى، ويغلق عليهم، فقال بعض العلماء: يقطع السارق لأكفان الموتى من دار هذا المبني، لوجود الحرز وهو الباب والغلق.

الحنفية - قالوا: لا يقطع أيضاً في هذه الحال، وإن كان الحرز موجوداً، للموانع الأخرى، من نقصان المالية، وعدم الملوكية، ولأن المال ما يجري فيه الرغبة والضنة به، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت، إلا نادراً من الناس، ولأن شرع الحد للانزجار، والحاجة إليه، لما يكثر وجوده، فأما ما يندر فلا يشرع فيه، وكذلك الخلاف، إذا سرق من تابوت في القافلة، وفيه الميت.

الحنفية - قالوا: لو اعتاد لص سرقة أكفان الموتى، فلإمام أن يقطعه سياسة لا حداً، وهو محمول على ما رووه من الأحاديث والآثار، إن صحت.

اتفق الأئمة على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال. فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها، فلا قطع عليه، وكذلك إذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه، وهرب، ثم ضبط خارج الدار ولم يكن معه مسروقات، فلا قطع عليه لأن الدار كلها حرز واحد ولكن للحاكم أن يعزره في هذه الحال بما يراه، من السجن، والغرامة، والضرب، وغير ذلك.

إذا سرق مسلم من مستأمن

الحنفية - قالوا: لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن فلا يجب على السارق القطع، لأن هذا المال في الأصل ملك للحربي، ومال الحربي غنيمة لا يقطع بسرقة.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستأمن يجب القطع على السارق، لأنه مال محرز مملوك للمستأمن، فتجري عليه أحكام أهل الذمة، وأهل الإسلام ما دام في بلادنا.

إذا سرق مستأمن أو معاهد

المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا سرق مستأمن، أو معاهد من مال مسلم أو ذمي وجب عليهما القطع.

الحنفية - قالوا: إنه لا يجب القطع عليهما، فإنه ربما يكون لنا أسرى في بلاد الحرب عند الأعداء، فينتقمون منهم بسبب قطعنا للمعاهد، والمستأمن، فيترك القطع مراعاة للمصلحة العامة، ولأن شريعة الإسلام لا تطبق عليهم.

الشافعية - قالوا: إذا سرق معاهد، أو مستأمن مال مسلم أو ذمي أو معاهد، فأرجح الأقوال: ان شرط عليه في عهده قطعه بالسرقة، يجب القطع لالتزامه، وإلا فلا يقطع لعدم التزامه. وقالوا: إن الأظهر عند الجمهور، أنه لا يجب القطع عليهما بالسرقة.

إذا سرق مسلم مال ذمي

الأئمة رحمهم الله قالوا: يقطع المسلم إذا سرق من مال ذمي على المشهور لأنه معصوم بذمته، وقيل: لا يقطع كما أنه لا يقتل إذا قتله.

وأما الذمي، فإنه يقطع إذا سرق نصاباً من مال مسلم، أو مال ذمي مثله، لالتزامه الأحكام الإسلامية، سواء أرضي بحكمنا، أم لا، لأن الدين أمرنا بذلك.

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه - لا يجب القطع على الفقير الذي سرق طعاماً من مسلم

أو ذمي، وذلك في زمن القحط والبؤس وانتشار الغلاء، لأنه عذر يمنح القطع، ولا يقطع صبي، ولا مجنون، ولا مكره - إذا سرق واحد منهم مقدار نصاب من حرز لرفع القلم عنهم، ولا على حربي لعدم التزامه بأحكامنا، ولا على أعجمي جهل التحريم.

سرقة آلات اللهو

الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يجب القطع على من سرق صليماً من الذهب والفضة، ولا على من سرق تمثالاً من الذهب أو الفضة أيضاً، ولا على من سرق الشطرنج، ولو كانت قطعة من الذهب، ولا على من سرق الترد، ولا الطاولة، ولو بلغ ثمنها نصاباً، ولا على من سرق آلات الطرب واللهو، إذا كانت تستعمل للهو والرقص والمنكر، ولا على من سرق آلات القمار، ولعب الميسر، لأن من أخذ هذه الأشياء المذكورة يتأول أنه يريد كسرها، وإتلافها، نهياً عن المنكر، ومحاربة للرديلة، لأن الشرع قد أباح للمسلم أخذها للكسر، لأنه مطالب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فصارت شبهة تمنع إقامة الحد عليه، ولكن يجب عليه ضمان ما فيه من المالية، وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها، ويؤمر بكسرها.

وقال أبو يوسف: إن كان الصليب في معابد النصارى لا يجب عليه القطع بسرقة، لعدم الحرز، لأنه بيت مأذون في دخوله، وإن كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه، يقطع، لأنه قد سرق مالاً ملكاً للغير محرراً على الكمال من غير وجود شبهة تدرأ الحد.

الحنابلة والشافعية في أحد آرائهم - قالوا: لا قطع على من سرق آلات الطرب مثل الطنبور والمزمار، والعود، والكمان، وغيرها، ولا قطع على من سرق الصليب والصنم، ولو كانا من ذهب أو فضة، وكذلك سرقة الشطرنج، وآلات لعب القمار والميسر، لأن الشرع الحكيم حث الناس على كسرها، وإتلافها محاربة للمنكر، ووسائله. ولأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصارت شبهة في درء الحد، كإراقة الخمر.

الشافعية - في الرأي الثاني قالوا: إن بلغ ما كسره نصاباً قطع، لأنه سرق نصاباً من حرزه، وكذلك إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من الكتب فإنه يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ ثمنه نصاباً، وكذلك الزيت النجس، إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه، وذكروا أن محل الخلاف إذا لم يقصد المسلم التغيير، أما إذا كان يقصد بعمله وإخراجه التغيير، ومحاربة المنكرات فلا قطع عليه قطعاً، لأن الشرع أباح له ذلك.

ولا قطع إذا كانت هذه الأشياء ملكاً لمسلم لأنه منهي بالشرع عن إحرازها، فإن كانت ملكاً لذمي يجب القطع قطعاً إذا بلغ ثمنه نصاباً.

ولو كسر إناء الخمر، أو الطنبور ونحوه في الحرز، ثم أخرجه منه مكسراً وجب القطع إن بلغ نصاباً، لأنه قصد السرقة من غير شبهة في ذلك وهو مال مقوم محرز.

مبحث المخالفات المالية

ومثل الخيانة والغصب سائر المخالفات المالية، فإنه لا يمكن ضبط عقوبة مضطردة لها، لأن آثارها تختلف اختلافاً كبيراً^(١)، مثلاً شخص بذر ماله في المباحات، والزخارف حتى نغد ماله، فإن عمله هذا في نظر الشريعة الإسلامية لا يجوز، ولكن ضرره يختلف، فإذا كان في بيئة صالحة مستقيمة، بحيث لا يتأثر به أحد، كان الضرر مقصوراً عليه وحده، أما إذا كان في بيئة سريعة التقليد، فإن ضرر عمله يتعداه للغير، فيكون قدوة سيئة، ولذا يجب أن يترك تقدير تأديبه للحاكم.

ولذا قال بعض الأئمة: إذا كان بذر ماله في مباح، فإن ذلك التبذير لا يوجب الحجر، عليه، ولكن الجمهور يقولون: إن التبذير في ذاته يوجب الحجر، والحجر نوع من أنواع التعزير، فإن فيه اعلاناً بأن الرجل لا يحسن التصرف، ولا يوثق له في باب الأموال، وذلك تويخ مستمر لا يرضاه عاقل.

أما التبذير في الشهوات المحرمة، فإنه يوجب الحجر باتفاق.

المختلس

(١) الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن جاحد العارية يقطع، إذا بلغت قيمة ذلك نصاباً، وذلك لأن جعل العارية عنده، كجعلها في حرز، بجامع أنه استأمنه على حفظها، فكان جرده لها كفتح الحرز وأخذها، لا سيما ما ورد في الحديث، من أنها مضمونة، ولما روي «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجرده. فأمر النبي ﷺ بقطعها».

الحنفية - قالوا: من استعار شيئاً من غيره، ولما طلبه صاحبه أنكر المال ولم يرده وكانت قيمته نصاباً أو أكثر، وثبت ذلك عليه. فلا قطع عليه، وذلك لأن المعتبر هو المفراط في إعاره من لا يؤمن منه الجحد، فلما استأمنه أولاً، كان من المعروف عدم قطعه ثانياً، إذا عرضت له الخيانة، ولأن الحرز قاصر هنا، لأنه قد كان في يد الخائن وحزره، لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حزره وإن كان حرز المالك، فإنه أحرزه بإيداعه عنده، لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله.

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي احتج به الأئمة الثلاثة في وجوب القطع على الخائن والخائنة - بأن القطع الذي حدث كان عن سرقة، لا عن جحد عارية، أو خيانة، بعد أن كانت المرأة متصفة، مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى أن امرأة كان وصفها جحد العارية، فسرق فأمر النبي ﷺ بقطعها، بدليل أن في قصتها، أن أسامة بن زيد شفع فيها - الحديث - إلى أن قال: فقام عليه الصلاة والسلام خطيباً فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» وهذا بناء على أنها

حادثة واحدة، لامرأة واحدة، لأن الأصل عدم التعدد، وللجمع بين الحديثين، خصوصاً وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول، والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق - كان حديث جابر مقدماً، ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ، وكذا لو حمل على أنهما واقعتان، وأنه عليه السلام قطع امرأة بجحد المتاع، وأخرى بالسرقة، يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا، - فقد روي في سنن الأربعة من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، قطع» رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال رسول الله ﷺ: «لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن».

جاحد الوديعه

الحنفية، والشافعية، والمالكية - قالوا: إن جاحد الوديعه لا يقطع، ولو ثبت ذلك عليه، وكان المال المودع نصاباً فأكثر، وذلك لأن المودع هو المفروض في إيداع ماله، لمن لا يحفظه، ويرده إليه سالمًا، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق - والجاحد للوديعه، ليس بسارق.

الحنابلة، وإسحاق، وزفر، والخوارج - قالوا: يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية، ويقطع، لأنهم لم يشترطوا في القطع، أن يكون من حرز، ولأن جاحد الوديعه داخل في اسم السرقة، لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما، بخلاف المختلس، والمنتهب، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى. واستدلوا على مذهبهم بما روي عن ابن عمر قال: «كانت مخزومية، تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها عن طريق عائشة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وفي رواية من حديث ابن مسعود «أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ» أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وصححه، «ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً» قالوا: والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها، ويمكن أن يجاب بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة، فيكون دليلاً لمن قال: انه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت، فالحق: قطع جاحد الوديعه، ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير، أن المستعير إذا جحد العارية لا شيء عليه، لجر ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف المشروع. اهـ.

المنتهب والخائن

الحنفية، والمالكية، والشافعية - قالوا: لا يقطع المنتهب لأنه مجاهر بفعله والخائن لقصور في الحرز والمختلس لأنه ليس بسارق والعرب أطلقت عليه اسماً آخر غير اسم (السارق) والآية والأحاديث نصت على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره، والمراد بالخائن، وهو من يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك، والمنتهب: هو من ينتهب المال على جهة الفهر، والغلبة، وأما المختلس، فهو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة، وقال في النهاية: هو من يأخذ المال سلباً، ومكابرة قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس، ولا على الخائن قطع».

الحنابلة والإمام زفر - قالوا: إنه يجب القطع على المختلس، والمنتهب، والخائن، لعدم اعتبارهم الحرز، ولأنه نوع من السرقة، وأرى أن الاختلاسات في هذا العصر من الوزارات، والشركات قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات فيجب إقامة الحد على هؤلاء، فقد نشرت الجرائد أن أحد الموظفين اختلس ٢ مليون جنيه في سنة واحدة. فيجب الضرب بشدة على أيدي هؤلاء حتى تحمي أموال الدولة.

إذا تغير الشيء المسروق

اتفق الأئمة، على أنه إذا سرق إنسان عيناً عبثاً فقطع فيها ثم ردها إلى مالكيها، بأن كانت قائمة، ثم تغيرت عن حالتها، مثل أن يكون المسروق الذي قطع به غزلاً ثم نسج، أو قطناً فأصبح غزلاً، ثم عاد فسرقه ثانية فإنه يقطع فيه، لأن العين قد تبدلت، ولهذا يملكه الغاصب، ويجب عليه ضمان قيمته، ولأن العين إذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل، والقطع.

سرقة ما ليس بمال

واتفق الأئمة على أنه إذا سرق خمراً، أو خنزيراً، أو كلباً (ولو مقتنى للحراسة)، أو جلد ميتة بلا دبع، فلا يجب القطع، لأن هذه الأشياء ليست بمال، فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع به، وكذلك إن شارك السارق غير مكلف كصبي، ومجنون، ومن سكر بحلال، فلا قطع لغير المكلف، وكذلك إن شاركه والد صاحب المال فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية، ولا قطع على من سرق أضحية ذبحت وهي تساوي نصاباً لخروجها لله بالذبح، وكذلك الهدى في الحج، أما لو سرق قبل الذبح فإنه يقطع سارقها، كما لو سرق قدر نصاب من لحمها، أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة فيقطع، وإذا ملكه السارق بإرث، أو شراء، قبل إخراجه من الحرز، أو نقص عن مقدار نصاب بأكل وغيره لم يقطع بسرقة.

إذا ادعى السارق أنه ملكه

المالكية - قالوا: إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق

نصاباً من حرز قطع بكل حال، ولا تقبل دعواه الملك، لقوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق، وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله، وضعف إيمانه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: أنه لا يقطع، وسماه الإمام الشافعي السارق الفقيه، لأن قوله: هذا ملكي يحتمل الصدق، وهو شبهة يدرأ بها الحد، وإن لم يقيم بينة.

الحنابلة - في إحدى رواياتهم قالوا: إنه يقطع، وفي الرواية الأخرى: إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة، ويسقط عنه القطع، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع، وهو الراجح لثلاث يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم. واتفقوا: على أنه إذا ابتلع السارق في الحرز مالاً، لا يفسد بالابتلاع كالجواهر، قدر نصاب ثم خرج فإنه يقطع به. أما إذا ابتلع شيئاً يتلف بالابتلاع كاللحم، والعنب، ما يساوي نصاباً، فلا قطع عليه، بل يجب عليه الضمان فقط، وإذا أتلف شيئاً في الحرز بحرق أو كسر فإنه يضمه، أما إذا أخرجه سالمًا ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فإنه يقطع به، وإذا أشار إلى حيوان بعلف ونحوه، فخرج من الحرز إليه، ثم سرقه، فإنه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله.

السرقة من الغنيمة وبيت المال

الحنفية - قالوا: إن السارق من المغنم لا يقطع، لأن له فيه نصيباً، وهو مأثور عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، درأً، وتعليلاً، رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبر الثوري رحمه الله تعالى عن سماك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص، وهو زيد بن دثار، أنه قال: أتى الإمام علي برجل سرق من الغنيمة مغفراً، قبل قسمتها فلم يقطعه.

الشافعية - قالوا: من سرق من مال بيت المال أو الغنيمة ان فرز لطائفة القريبى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحداً منهم، أو أصله، أو فرعه فلا قطع عليه، لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت وإن فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع، إذ لا شبهة له في ذلك. أما إذا لم يفرز لطائفة فلا قطع.

والأصح إن كان له حق في المسروق كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزماً، أو غني على الأصح، وكصدقة وهو فقير، أو غارم لذات البين، أو غاز فلا يقطع لاستحقاقه في المال، وإن لم يكن له فيه حق قطع، لانتفاء الشبهة.

المالكية - قالوا: إن سرق من بيت المال مقدار نصاب، فإنه يقطع لأنه مال محرز ولا حق له فيه، وكذا الغنيمة بعد حوزها إن كثر الجيش أو قل وأخذ فوق حقه نصاباً، وقيل: يقطع مطلقاً إن سرق من الغنيمة.

الحنابلة - قالوا: لا يقطع السارق من بيت المال، لأنه مال العامة، وهو منهم.

سرقة الخيمة

الشافعية - قالوا: الخيمة إن كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق، وإن

كانت في الصحراء، ولم تشد أطناؤها، وترخى أذيالها، فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإن شدت أطناؤها، وأرخيت أذيالها، فهي حرز لما فيها، بشرط أن يوجد حافظ قوي، لو كان قائماً فيها، أو بقربها، فلو لم يكن فيها ولا بقربها أحد، أو كان وهو ضعيف وبعيد عن الغوث، فليس حرزاً، فمن سرق منها متاعاً فلا يقطع.

المالكية - قالوا: الخيمة المنصوبة في سفر، أو حضر كان فيه أهله، أم لا فإنها حرز لما فيها، وحرز لنفسه أيضاً، فإذا أخذ شيئاً منها، أو أخذها هي، وكان المأخوذ يساوي نصاباً قطعت يد السارق.

الحنفية - قالوا: الخيمة إذا كانت مضرورية وسرق منها شيئاً قطع، ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة، بل ما فيها محرز بها.

سرقة الكعبة المشرفة

المالكية - قالوا: من سرق شيئاً من داخل الكعبة المشرفة، فإن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع، لأنه لا حرز في حقه، وإلا قطع إن أخرجه لمحل الطواف، ومما فيه القطع ما عليها، وما علق بالمقام، ونحو الرصاص المسمر في الأساطين. أفاده في حاشية الأصل. اهـ.

الشافعية - قالوا: يقطع من سرق ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز.

الحنابلة - قالوا: إن من سرق شيئاً من أستار الكعبة، أو من داخلها وكان يساوي ثمنه نصاباً فإنه يجب عليه القطع، لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف إيمانه، وعدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة، ونسبتها إلى الله تعالى، فيجب أن يشدد عليه ويقطع بسرقة.

الحنفية - قالوا: من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع، لأنه لا مالك له، ولأنه ربما قصد بها التبرك.

وقيل: إن القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواص الذين قوي إيمانهم، وعرفوا عظمة حرمة بيت الله الحرام، ونسبة الكعبة إلى رب العزة تبارك وتعالى، لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم، أما رعاع الناس وعوامهم الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى، وغابوا عن تعظيمها، فإنهم يعزرون، ولا يقطعون بسرقة بعض أстарها.

سرقة المسجد

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع في سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز، لأنه باد للغادي والرائح ولا حافظ عنده.

ولا قطع أيضاً بسرقة متاع المسجد كحصره، وقناديله، وشبابيكه، وبلاطه، وأستاره، لعدم وجود الحرز وإذا انتفى الحرز انتفى الحد.

المالكية - قالوا: المسجد حرز لبابه، وما فيه من البسط، والحصر، والقناديل حيث كانت تترك فيه فيقطع من سرقها إذا بلغ ثمنها نصاباً، ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرج منه، بل ولو بإزالتها عن محلها إزالة بينة، وشمل بلاطه وسقفه. أما إذا كانت البسط تفرش نهاراً فقط، فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها.

الشافعية - قالوا: يقطع المسلم بسرقة باب المسجد، وجذعه، وتأزيره، وسواريه، وسقفه، وقناديله التي وضعت لذينة، لأن الباب للتحصين، والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل. ولا يقطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال، وسائر ما يفرش فيه، ولا بسرقة قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمنفعة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال، وبلاط المسجد كحصره لا قطع فيها، أما حصر الزيتة، والسجاجيد الغالية فيقطع بسرقتها، وكذلك ستر المنبر إن خيط عليه أما الذمي إذا سرق من المسجد فيقطع بكل ما ذكر لعدم وجود الشبهة.

من شق الجيب أو الكم

الحنفية - قالوا: من شق صرة للنقود، أو الهميان، أو الجيب، والمراد الموضع المشدود فيه دراهم من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم قطع لأنه في الحالة الأولى الرباط من خارج فبالشق يتحقق الأخذ من خارج فلا يوجد هتك الحرز، وفي الحالة الثانية الرباط من داخل فبالشق يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم. ولو حل الرباط ثم أخذ المال فإذا كان الرباط من خارج يقطع، وإن كان من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكم.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف - قالوا: يقطع على كل حال، لأن في صورة أخذه من خارج الكم، إن لم يكن محرزاً بالكم، فهو محرز بصاحبه، وإذا كان محرزاً بصاحبه، وهو نائم إلى جنبه، فلأن يكون محرزاً به وهو يقظان، والمال يلاصق بدنه أولى فيقطع.

وقد رد الحنفية عليهم: بأن الحرز هنا ليس إلا الكم لأن صاحب المال يعتمد الكم أو الجيب لا قيام نفسه، فصار الكم كالصندوق، وهذا لأن المشقوق كنه، أو جيبه أما في حال المشي أو في غيره، فمقصوده في الأول ليس إلا قطع المسافة لا حفظ المال.

وإن كان الثاني فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال، وهو شغل قلبه بمراقبته، فإنه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك، فإنما اعتمد الربط، والمقصود هو المعتبر في هذا الباب، ألا ترى أن من شق جوالقاً على جمل يسير، فأخذ ما فيه قطع، لأن صاحب المال اعتمد الجوالق، فكان السارق منه هاتكاً للحرز فيقطع، ولو أخذ الجوالق بما فيه لا يقطع، لأن الجوالق في مثل هذا حرز، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها من السرقة، كالكم والجيب، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع.

وكذلك من ثقب وعاء حنطة، أو وعاء زيت، فانصب مقدار نصاب قطع به، لأنه سرق منها، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع، خصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه سرقة الجيوب والنقود. اهـ.

ويلغز العلماء بذلك فيقال: «شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً، ولم يأخذ منه مالا» وهو الذي شق الكم أو الجيب أو الوعاء وأخذ منه المال.

سرقة القطار

الحنفية - قالوا: إن سرق من القطار - وهو الإبل التي تقطر في السفر على نسق واحد - فإن سرق من هذا القطار بغيراً، أو حملاً لم يقطع، لأنه ليس بحررز مقصود، فتممكن فيه شبهة العدم، وهذا لأن السائق، والراكب، والقائد، إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها بسلاحه للحفظ. قالوا: يقطع من سرق منها، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: القطار من الإبل أو البغال، يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد - فتصير مقطورة يقودها قائد، ويشترط في إحرازها التفات قائدها، أو راكب أولها إليها كل ساعة، بحيث يراها جميعاً، لأنها تعد محرزة بذلك، وإن كان يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى نظره إليها، وفي معناه الراكب لآخرها. فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل، أو بناء فذلك البعض غير محرز، فإن ركب غير الأول والآخر فهو لما بين يديه كسائق، ولما في خلفه كقائد، وقد يستغني بنظرة المارة عن نظره إن كان يسير في طريق عام أو سوق، ويشترط بلوغ الصوت لآخرها، كما يشترط أن لا يزيد قطار على تسعة، - إذا كان القطار كذلك قطع سارقها، أما إذا كانت الإبل غير مقطورة كأن كانت تساق مفرقة فهي ليست محرزة في الأصح اهـ.

السرقه من الأقارب

الحنفية - قالوا: من سرق من أبويه، وإن عليا، لا يقطع، لأنها في العادة تكون معها البسوطه في المال، والإذن في الدخول في الحرز، حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر. ولقوة حنان الأبوين على الأبناء وعطفهما عليهم، ولذا منعت شهادته شرعاً.

وأما سرقة الأب من مال الابن فلقوله صلوات الله وسلامه عليه للولد: «أنت ومالك لأبيك».

وأما ذؤو الأرحام وهم الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، فلإذن في الدخول في الحرز، فقد ألحقوا بقرابة الأولاد، لأن الشرع ألحقهم بهم في إثبات الحرمة وافترض الوصل. ففي الحديث القدسي: «قال الله عز وجل أنا الله، وأنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

ولهذا ألحقناهم بالأولاد في عدم القطع بالسرقة، ووجوب النفقة، ولأن الأذن بين هؤلاء إثبات الحرمة وافترض الوصل. ففي النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة، كالعضد للدملوح، والصدر للقلادة، والساق للخلخال. وما ذاك إلا للزوم الحرج لو وجب سترها عنه، مع كثرة الدخول عليها، وهي مزاولة الأعمال وعدم احتشام أحدهما من الآخر، وأيضاً فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها، ويحرم قطعها، وبالقطع يحصل القطع، فوجب صونها بدرء القطع.

ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم، أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم، أو بيوت أخواتكم، أو بيوت أعمامكم، أو بيوت عماتكم، أو بيوت أخوالكم، أو بيوت خالاتكم، أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقتكم﴾ ورفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقاً يؤنس إطلاق الدخول، ولو سلم فإطلاق الأكل مطلقاً يمنع قطع القريب.

قالوا: ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع اعتباراً للحرز وعدمه.

ولو سرق من أبويه وإخوته من الرضاع، لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة في الدخول من غير استئذان تحرزاً عن موقف التهمة، بخلاف القرابة من النسب فإنه يشتهر ويعرف.

المالكية - قالوا: إذا سرق الأبوان أو الأجداد من أولادهما وأولاد أولادهما فلا قطع على واحد منهم. أما إذا سرق الفروع من الأصول فإنه يقطع، لأنه لا حق للولد في مال والديه، ولذا يحد بالزنا بجاريتهما ويقتل بقتلهما، أما باقي القرابات من ذوي الأرحام فيجب القطع على سرقة أموالهم من غير خلاف بينهم اهـ.

الشافعية - قالوا: من شروط المسروق عدم شبهة فيه لحديث «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالاً على صورة السرقة بظن أنه ملكه، أو ملك أصله، أو فرعه، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه، فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا، وسرقة فرع له وإن سفل، لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلفت ذبتهما، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال، بخلاف سائر الأقارب، من ذوي الأرحام وغيرهم، فإنه يقطع بالسرقة منهم، فقد أحقهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالقرابة البعيدة، فيقطع.

الحنابلة - قالوا: لا يقطع الوالدون، وإن علوا فيما سرقوه من أموال أولادهم، ولا يقطع الولد إذا سرق من مال أبويه، ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة، حتى إنه لم يحصل أن والد سعى في قطع ولده الذي سرق من ماله أبداً، والحدود في الغالب إنما تقام تخلصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً، والثاني لأن الولد وما ملكت يده ملك لوالديه، استيفاء لما لهما من الحقوق، إذ إن حقهما بعد حق الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾. أما الأقارب من ذوي الأرحام فيقطع من سرق من أموالهم، لأنهم ألقوا بغيرهم من سائر الناس.

سرقة الزوجين من الآخر

الحنفية - قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من بيت يسكنان فيه جميعاً، لأن كلاً من الزوجين متحد مع صاحبه كأنه هو، ولتبادل المنافع بينهما، ووجود الإذن في الدخول، فاختلف الحرز بينهما، ولأن بينهما بسوطة في الأموال

مبحث اعتراض الملاحدة

وها هنا سؤال معروف، وهو أن قطع اليد فيه اتلاف لعضو من أعضاء الإنسان، وذلك لا يتناسب مع الجريمة، إذا كانت يسيرة، فإن أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم، فالعقوبة شديدة، وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها،

عادة ودلالة، فإنها لما بذلت نفسها، وهي أنفس من المال، كانت بالمال أسمح، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حرمان كالوالدين، وقد ورد في موطأ مالك عن عمر بن الخطاب أنه أتى بغلام سرق امرأة لامرأة سيده، فقال: ليس عليه شيء خادكم سرق متاعكم، فإذا لم يقطع خادم الزوج، فالزوج أولى بهذه الرخصة، ولأن شهادة أحدهما لا تقبل على الآخر لاتصال المنافع. فكذلك لا يقطع أحدهما بمال الآخر، ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانث من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لا قطع عليه سواء كان الزوج بعد أن قضي بالقطع أو لم يقض.

وورد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إنه قال: إذا كان الزوج بعد أن قضي عليه بالقطع يقطع. ولو سرق من امرأته المبتوتة، أو المختلعة في العدة لا قطع، وكذلك إذا سرقت هي من الزوج في العدة.

الشافعية في أرجح أقوالهم، والمالكية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: إنه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر، من حرز خاص للمسروق منه. زاد مالك: ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً، للإذن في الدخول.

الشافعية في القول الآخر، والحنابلة في الرواية الأخرى - قالوا: إنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، لأن كلاً من الزوجين مع صاحبه متحد معه، ولوجود المودة والرحمة التي بينهما بالزواج. قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾.

الشافعية في قولهم الثالث - قالوا: إنه يقطع الزوج خاصة، لأن المرأة لها حق النفقة عليه وحق الكسوة، فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقت، ولو بحكم الشيوخ في ماله، بخلاف العكس، فإن الزوج لا حق له في مال الزوجة.

والمرجح من مذهب الشافعية: أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر، إن كان محرراً عنه، والله تعالى أعلم.

مطالبة المسروق منه بالقطع

الحنفية، والحنابلة، وأصحاب الشافعي - قالوا: إن القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال، لأن الغالب في حد السرقة حق المخلوق، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، والخصم هو المسروق منه.

فإنك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة، فإذا فشت السرقة بين الناس، فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم كما ذكرنا، وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها، فإن السارق كالحيوان المفترس، الذي يفتك بكل ما يلاقه، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي ينقطع دابرها من بين الناس بتأناً، فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع، أشد وأنكى، ثم إن العقوبات لم توضع إلا لזجر فاسدي الأخلاق، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع، فإذا لم تمثل أمامهم شدة العقوبة، فإنهم لا ينزجرون أبداً.

المالكية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: إن القطع لا يفتر إلى مطالبة المسروق منه، بل ينفذ بدونه، لأن الغالب في حد السرقة، حق الخالق، لا حق المخلوق، ولعموم الآية الكريمة، وكما في حد الزنا.

اشترك جماعة في السرقة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فإنه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم، فتقطع يده، لوجود السرقة من كل واحد منهم، لأن الأخذ وجد من الكل معنى لدخوله الحرز، وفعلاً لمعاونته للآخرين في أخذ المال المسروق، فإن السراق يعتادون ذلك، فينسب الفعل إلى الكل شرعاً، أما إذا سرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد، دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً فقد اختلف فيه.

الحنفية، والشافعية - قالوا: لا قطع عليهم بحال، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته، فيعتبر كمالها في حقه، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع، فلم تتم السرقة بشروطها، والقطع إنما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة، مراعاة عظمة عضو الأدمي، وتحقير الدنيا ومتاعها، فلا قطع، والحديث «اقتعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

المالكية - قالوا: إذا كان المال المسروق مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعاً. وإن كان مما يمكن للواحد الانفراد به، ففيه قولان، أحدهما يقام عليهم الحد جميعاً، والثاني لا يقطعون، وإذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره، فإن الله يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ولا قطع فيما دون النصاب.

الحنابلة - قالوا: يجب عليهم القطع جميعاً سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى معاونه، أو لا؟، وسواء اجتمعوا على إخراجه من الحرز، أو انفرد كل واحد بإخراج شيء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً، تعظيماً لحرمة الأموال. وتشديداً في المحافظة على حقوق العباد. ولأن العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي إن هذا القدر من المال المسروق، هو الذي يوجب

القطع لحفظ المال، ومراعاة لحرمة، حتى نسد الباب أمام عصابات الإجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس.

إذا دخل الحرز جماعة

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إذا دخل الحرز جماعة من اللصوص فتولى بعضهم الأخذ، ولم يخرج الباقي شيئاً، ولا أعانوا في الإخراج. وكان نصيب كل واحد منهم نصيباً قطعوا جميعاً، لأن الإخراج وإن قام به البعض لكنه في المعنى حصل من الكل لتعاونهم جميعاً في السرقة، ولأن قدرة الأخذ إنما هي بهم جميعاً، فإن اللصوص يعتادون ذلك، فيتفرغ غير الحامل للدفع، فلو امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد، وإن لم يمتنع لم يضر، فوجب التشديد على من ساعد في النقب، وإن لم يخرج متاعاً، ولم يعن في الحمل، وإنما اشترط دخول الكل، لأنهم إذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم، البيت، أو بعضهم، وأخرجوا المتاع، ولم يدخل غيرهم، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع، إن عرف من بينهم، وإن لم يعرف الداخل، فيجب عليهم التعزير، وحسبهم إلى أن تظهر توبتهم، ولا يجب القطع على من لم يدخل الدار لأنه لم يتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول، فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز إنما يكون بالدخول.

قالوا: وذلك إذا كان الداخل الحامل للمتاع ممن يجب عليه القطع عند الانفراد، بأن كان عاقلاً بالغاً غريباً، وأما إذا كان الأخذ الحامل للمال صيباً، أو مجنوناً، أو من ذوي أرحام صاحب الدار، فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للأخذ الحامل، فإذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع.

الشافعية، والمالكية - قالوا: لو دخل جماعة الحرز واتفقوا على السرقة وأخرج بعضهم المتاع فلا قطع إلا على من أخرج المتاع من الحرز إذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، وهو ثلاثة دراهم فأكثر، فالداخل الذي لم يخرج المتاع ولم يحمله لا قطع عليه لأنه لم يسرق فعلاً، ولم تتم شروط السرقة في حقه، وكذلك إذا لم يبلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، فلا يقطع واحد منهم، لأنه لا قطع في سرقة أقل من النصاب ولو اشترك لصان مكلفان في إخراج نصابين فأكثر من حرز، قطعاً، لأن كلا منهما سرق نصاباً، أما إذا كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع عليهما.

إذا نقب اللص البيت

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا نقب اللص البيت فدخل، وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب، أو على الباب، فلا يجب القطع عليهما، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل فوجدت شبهة في السرقة. حيث أن السرقة لم تتم من واحد منهما.

وقال أبو يوسف: إن أخرج الداخل يده من النقب إلى الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع.

أما إذا انفرد بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما، وذلك إذا حصل أن خارجاً رأى ثقباً فأدخل يده فوَقعت على شيء مما جمعه الداخل فأخذه، فلا يقطع واحد منهما .

وإذا نقب المنزل ثم ألقى بالمتاع في الطريق ثم خرج وأخذه فإنه يقطع . لأن هذه من حيل اللصوص، وإذا وضع الداخل المال عند النقب، ثم خرج وأخذه قيل : يقطع، والصحيح أنه لا يقطع .

ولو كان في الدار نهر جار فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه، فإن خرج بقوة الماء لا يقطع، لأنه لم يخرج به فعله، وقيل : يقطع لأنه إخراج بسببه، لأن جري الماء به كان بسبب القائه فيه، فيصير الإخراج مضافاً إليه، وهو زيادة حيلة منه، ليكون متمكناً من دفع صاحب البيت، فلا يكون مسقطاً للقطع عنه، وإذا نقب الدار وألقى بالمال في الطريق، فأخذه غيره من الطريق، فلا قطع على واحد منهما، وإذا حملة على حمار من داخل فساقه فأخرجه، ثم أخذه فإنه يقطع، لأن سيره مضاف إليه بسوقه، وإذا علق المتاع في عنق كلب وزجره فخرج ثم أخذه منه فإنه يقطع، ولو خرج الكلب بلا زجره لا يقطع، لأن للدابة اختياراً، فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل إليها، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه، وأخذ شيئاً من غير أن يدخل الدار، فلا يجب عليه القطع في هذه الحالة لأن هتك الحرز يشترط فيه الكمال . تحرزاً عن شبهة عدم السرقة، وهي مسقطه، فإن الناقص يشبه العدم .

المالكية - قالوا: ومن نقب الدار ثم دخلها، فتناول مقدار النصاب منه الخارج، بأن مد الخارج يده لداخل الحرز، وأخذه منه من غير أن يخرج الداخل، فيجب القطع على الخارج فقط، لأنه هو الذي أخرجه من الحرز، والداخل لم يخرج المال فلا يجب عليه القطع .

ولو مد الداخل يده بالشيء إلى من هو خارج الحرز، وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط . لأنه الذي أخرج المال من الحرز، والخارج لم يهتك بهتك الحرز، ولم يخرج المال فلا قطع عليه .

وإن التقيا، أي الداخل في الحرز، والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز وجب القطع عليهما معاً .

ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئاً فخرج به، ولولا الجاعل ما قدر على حملة، يقطعان معاً، فإن كان الحامل يقدر على حملة دون الداخل، قطع الخارج بالمتاع وحده، لأنه هو الذي حمل المال .

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لو نقب شخص الدار، وأخرج غيره المال من النقب ولو في الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق والأخذ أخذ من غير حرز، ويجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ، وهذا إذا لم يكن في الدار أحد، أما إذا كان فيها حافظ قريب

من الثقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به، فيجلب القطع على الآخذ، وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع على الأصح، كمن نام والباب مفتوح، ويشترط أن يكون المخرج مميزاً، أما لو ثقب الدار ثم أمر صبيّاً غير مميز، أو مجنوناً بإخراج المال، فأخرجه قطع الأمر، وإن أمر مميزاً أو قرداً فلا، لأنه ليس آلة له.

ولو تعاون اثنان في الثقب ثم انفرد أحدهما بالإخراج لنصاب فأكثر، أو وضعه أحد الناقلين بقرب الثقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في الثقب، وساوى ما أخرجه نصابه فأكثر وجب القطع على المخرج في الصورتين، لأنه هو السارق.

ولو وضعه الداخل بوسط الثقب فأخذه شريكه الخارج، أو ناوله لغيره من فم الثقب وهو يساوي نصابين فأكثر لم يقطعاً في الأظهر، لأن كلاهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار، ويسمى السارق الظريف والرأي الثاني: يقطعان لاشتراكهما في الثقب والإخراج ولئلا يصير ذلك طريقاً إلى إسقاط الحد، ولو ربط المال لشريكه الخارج فخره قطع الخارج دون الداخل، وعليهما الضمان. ويقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه الزمن، وإن حملة الأعمى ودخل به الحرز ليدله على المال، وخرج به، لأن الأعمى هو السارق.

ويقطع الزمن بما أخرجه، والأعمى حامل للزمن، لأن الزمن هو السارق، ولا يقطع الأعمى في هذه الصورة لأنه ليس حاملاً للمال، وفتح الباب، وكسر القفل أو غيره وتسور الحائط كالنقب فيما مر، ولورمى المال المحرز خارج الحرز، أو وضعه بماء جارٍ، أو راكد، أو عرضه لريح هابة فأخرجته منه قطع في هذه الصور كلها، لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه، وسواء رماه من الثقب أم من الباب، أم من فوق الجدار، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا، تلف، كأن رماه في نار، أم لا. ولو نقب اللص في ليلة ولم يسرق، وعاد ليلة أخرى قبل إعادة الحرز فسرق قطع في الأصح، كما لو نقب أول الليل ثم سرق في آخره. وقيل: لا يقطع.

سرقة الحر الصغير

الشافعية - قالوا: من سرق حرّاً، فإن كان صغيراً، فلا يجب عليه القطع، لأن الحر ليس بمال. فإن قيل: روي عن الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده» فالجواب على ذلك أن الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء وحكمه: أنه إن سرق من حرز رقيقاً غير مميز لصغر أو عجمة، أو جنون قطع، كسائر الأموال، وحرزه فناء الدار ونحوه.

ولو سرق حرّاً صغيراً لا يميز، أو مجنوناً، أو أعجمياً، أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع لأنه محكم بقلادة، أو مال غيرها، يليق به عن حليته، وملابسه، وذلك نصاب، فلا يقطع سارقه في الأصح، لأن للحر يداً على ما معه، ولهذا لو وجد منفرداً، ومعه حلي حكم له به، فصار كمن سرق

جمالاً وصاحبه راكبه. والرأي الثاني: يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه، أما لو سرق من موضع ينسب لتضييع كخلاء أو صحراء، فلا يقطع بلا خلاف، أو كان ما معه فوق ما يليق به، وأخذه من حرز مثله قطع بلا خلاف. أو من حرز يصلح للصبي دونه لم يقطع بلا خلاف.

هذا إذا كانت القلادة للصبي، فلو كانت لغيره، فإن أخذه من حرز مثلها قطع وإلا فلا جزماً ولو أخرج الصبي من الحرز، ثم نزع القلادة عنه لم يقطع، لأنه لم يأخذها من حرز، ولو سرق قلادة مثلاً معلقة على صغير، ولو حرراً أو كلب، محرزين أو سرقها مع الكلب قطع.

المالكية - قالوا: لا يجب القطع على من أخذ ما على صبي حر غير مميز من حلي وثياب، أو معه في جيبه مثلاً أو في عنقه، بلا حافظ مع الصبي وليس الصبي بدار أهله، لأن غير المميز ليس حرراً لما عليه، ومثل الصبي المجنون ولو كان كبيراً.

أما إذا سرق الصبي الحر غير المميز - وهو الذي لا يمشي، ولا يتكلم - فإنه يجب عليه القطع لأنه كالمال المحترم، وذلك لأن الصبي إذا كان غير مميز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه، وربما لا يكون عليه شيء، وإلا لأخذ ما عليه من الحلي، أو الثياب، وتركه، فيجب إقامة الحد عليه عقوبة له، لأنه أغلى من المال، ولما رواه الدارقطني عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أتني رسول الله ﷺ برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده».

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع على سارق الصبي الحر، وإن كان عليه حلي يبلغ نصاباً - والحلي هو ما يلبس من ذهب، أو فضة، أو جوهر، - وذلك لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له، ولا قطع إلا بأخذ المال، فلا يقطع بسرقة، وإن كان إثمه وعقابه عند الله تعالى أشد من عقاب سارق المال، ففي الحديث القدسي عن رب العزة جل جلاله «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله، ولم يوفه أجره»، لكن القطع الذي هو العقوبة الدنيوية لم يثبت عليه شرعاً، لوجود شبهة، وهو أن يتأول في أخذه الصبي اسكاته، أو حمله إلى مرضعته، والمراد بالصبي - الصغير غير المميز، الذي لا يمشي ولا يتكلم - فلو كان الصبي يمشي ويتكلم ويميز فلا يقطع اجماعاً، لأنه في يد نفسه، فكان أخذه خداعاً، ولا قطع في المكر والخداع، وروي عن أبي يوسف: أنه يجب القطع في سرقة الصبي الحر غير المميز والله أعلم.

الشافعية - قالوا: لو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه من القافلة قطع، وإن نام حر على بعير فأخرجه فلا قطع في الأصح لأن البعير بيده.

إذا سرق الضيف

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب ممن أضافه في بيته لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه، لكونه مأذوناً في دخوله، ولأنه بالأذن صار بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله

خيانة لا سرقة، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل، أو من صندوق مقفل، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، ولهذا إذا أخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرج من الدار، وإذا كان الدار حرزاً واحداً فبالأذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت، وهي شبهة تدرأ الحد عن الضيف السارق.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لو سرق الضيف من مكان مضيئه، أو الجار من حانوت جاره، أو المغتسل من الحمام، وإن دخل ليسرق، لا يجب عليه القطع لأنه أخذ مالا غير محرز لأن البيت لم يعد حرزاً له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز، لأنهم اشتروا لوجود القطع في المسروق أموراً لا بد من تحقيقها، وهي:

(الأول) كونه يساوي ربع دينار.

(الثاني) كونه ملكاً لغيره.

(الثالث) عدم وجود شبهة فيه.

(الرابع) كونه محرزاً بوجود ملاحظة، أو بحصانة موضعه، فإن فقد شرط من هذه الشروط فلا يجب القطع. وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزاً.

المالكية - قالوا: لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار، إذا سرق منه مالا يزيد عن النصاب، لأنه دخل بإذن رب الدار - فيكون خائناً لا سارقاً.

ولا قطع على من سرق من بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم، والعاذل، والكريم، (المضيئة) الذي يدخله الناس بدون إذن من أصحابها، فإذا أخرج المسروق من الباب فلا قطع عليه لأنه خائن لمن استأمنه، إلا إذا سرق ما حجز فيه، كحاصل، أو خزانة داخل البيت العام، فإن أخرج من الحجز إلى باب الدار قطع، وإن أخرج للحرش فلا يقطع لوجود الإذن عادة، أو حقيقة ثم الدخول فاختل الحرز، فلم تتم السرقة.

السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامة والشركات

الحنفية والمالكية - قالوا: لا يجب القطع على اللص الذي سرق من حوانيت (دكاكين) التجار، والحاتات، لأن أصحابها قد أذنوا للناس في دخولها للشراء، فاختل الحرز، فيثبت فيها حكم عدم القطع على السارق نهاراً، فإن التاجر يفتح حانوته صباحاً في السوق، ويرحب بالناس في الدخول لمعاينة البضائع والشراء منها، ويفرح لكثرة المترددين على حانوته، لأن في ذلك ربحه، ورواج تجارته فإذا سرق واحد منهم شيئاً فلا يجب عليه القطع، لوجود الإذن عادة، أو حقيقة من الدخول فاختل الحرز، إلا إذا سرق منها ليلاً، لأنها بنيت لأحراز الأموال، وإنما اختل الحرز في أثناء النهار للإذن وهو منتف بالليل، فيجب القطع في السرقة منها ليلاً، إذا بلغ ما سرقه نصاباً، ولو لم يكن حافظ.

الشافعية والحنابلة - قالوا: لا قطع على من أذن له في الدخول إلى دار، أو حانوت، أو خان

للشراء لوجود شبهة عدم الحرز للاذن في الدخول إلى هذه الأماكن عادة وعرفاً، فإنه قد أذن للناس، جميعاً دخول هذه الأماكن أثناء النهار لقضاء مصالحهم، وشراء حاجياتهم، من غير حرج ولا استئذان فأصبح المتاع الموجود منها غير محرز، وإن كانت في البناء، وهـ، عود معها صاحبها، ولكن الإذن شبهة، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض، ولفت أنظار الزبائن، وأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته، والقذور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء، واستحالة إغلاق باب عليها، كل ذلك إذا حدث نهاراً، وقت وجود الإذن في الدخول والحنوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ليلاً، بخلاف الحانوت المفتوح ليلاً وليس فيه حارس، أو المغلق في زمن الخوف، وحنوت متاع البزار ليلاً، لأنه ليس مأذوناً بالدخول فيه.

قالوا: وأبواب الدور، والبيوت التي فيها، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق، ومسامير، محرزة بتركيبها ولو مفتوحة، أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد، ومثلها سقوف الدور والحوانيت ورخامها، والأجر محرز بالبناء، وطعام البياعين محرز بشد كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط، أو بفتق بعض الغرائز حيث أعتيد ذلك، بخلاف ما إذا لم يعتد ذلك، فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق، - كما هو الحال في عصرنا الحالي - وإذا ترك التاجر كوة - أي نافذة - في دكانه ليلاً، فأدخل اللص يده منها وأخذ شيئاً من المال مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لم يهتك حرزاً.

وكذلك لا يقطع إذا نقب اللص نقباً في الحانوت وتركه، ثم جاء رجل من الطريق وأدخل يده في النقب وسرق من المتاع أكثر من نصاب فلا يجب القطع لعدم هتك الحرز. وقالوا: لو سرق اللص طعاماً زمن القحط، والغلاء الشديد، ولم يقدر عليه، لم يقطع رحمة بالناس. كما حصل في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب.

السرقة من السفينة

المالكية - قالوا: إن السرقة من السفينة تتكون من ست عشرة صورة تفصيلها كما يأتي. فيقطع في السرقة من الخن وما ألحق به في ثمان، وهي - أخرجته منها أم لا، كان من الركاب أم لا، بحضرة رب المال أم لا، كان المال في الخن، أو ما ألحق به، ويقطع في السرقة من غير الخن في خمس - وهي إن كان بحضرة رب المال، أخرجته منها أم لا، أجنبياً أو من ركابها، والخامسة أجنبي أخرجته منها بغير حضرة ربه، وثلاث لا قطع فيها وهي - ما إذا كان بغير حضرة صاحبه، وكان من ركابها، أخرجته أم لا، أو أجنبياً ولم يخرجها منها.

السرقة من الغريم

الحنفية، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن السارق لا يجب عليه القطع إذا سرق نصاباً من

أمثلة على ردع المجرمين

ولنا على ذلك أمثلة ملموسة عملية، مثلاً: الكوكابين، والحشيش قد وضعت لهما الحكومة. في أول الأمر عقوبة خفيفة، فكانت مغرية لضعاف النفوس والأشرار على ارتكاب

مال له فيه شركة، بأن يسرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالاً مشتركاً بينهما، لأن للسارق فيه حقاً، وهو شبهة تدرأ الحد عن السارق، فلا يقطع.

ومن له على رجل آخر دراهم، فسرق مثلها لم يقطع، لأن ما فعله استيفاء لحقه الثابت، والدين الحال والمؤجل في عدم القطع سواء استحساناً. لأن التأجيل لتأخير المطالبة، والقياس أن يقطع لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل لأن ثبوت الحق، وإن تأخرت المطالبة يصير شبهة، ولا يقطع لو سرق أكثر من حقه لأن بالزيادة يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه، ولا فرق بين كون المديون المسروق منه مماطلاً أو غير مماطل ولو أخذ من غير جنس حقه. فإن كان حقه دراهم، أو دنانير فأخذ عروضاً قطع لأنه ليس له أخذها. وإن كان دراهم فأخذ دنانير، أو على العكس قيل: يقطع لأنها لا تصير قصاصاً بحقه، وإنما يقع بيعاً فلا يصح إلا بالتراضي فليس له أخذها، وقيل: لا يقطع للمجانسة بينهما من حيث الثمنية، ويقطع لو سرق حلياً من فضة ودينه دراهم.

ولو سرق من غريم أبيه، أو غريم ولده الكبير قطع لأن حق الأخذ لغیره، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع، لأن له حق الأخذ بالنيابة عن الصغير.

الشافعية - قالوا: إذا كان المديون المسروق منه مماطلاً فلا يقطع به، وإن كان غير مماطل يقطع إذا سرق منه، أما إذا أخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع، لأنه حينئذ مأذون له في أخذه، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك.

إذا عاد فسرق المسروق

الحنفية - قالوا: من سرق عيناً فردها، بأن كانت قائمة، ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، وذلك لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق، وبالرد إلى المالك، إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة، نظراً إلى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب للسقوط، وهو القطع، فإن كان كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة، وانتفى السقوط بعد تحققه كان مع شبهة عدمه، فيسقط بها الحد، بخلاف ما لو سرقه غيره.

ولأن تكرار الجناية بعد القطع نادر، والنادر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فإنها حينئذ تعرى عن المقصود، وهو تقليل الجناية. إذ هي قليلة بالفعل فلم تقع في محل الحاجة.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: من سرق شيئاً فقطع فيه ثم عاد فسرقه وهو بحاله فإنه يقطع فيه مرة ثانية، لما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطريق الواقدي عن

الفعل، لا زاجرة لهم، فلما سنت قوانين صارمة، وأدرك هؤلاء الاشرار خطورتها، كفوا عن تعاطي هذه السموم، وهذه القوانين تقرها الشريعة الإسلامية، وتحبذها، لأن للحاكم أن يعزز بما يراه قاطعاً للجرائم، سواء كانت مقصورة على الشخص، أو تتعداه إلى المجتمع.

رسول الله ﷺ: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله اليسرى» الحديث، ولأن السرقة الثانية مثل الأولى في سببية القطع، بل أفحش لأن العود بعد الزاجر أقبح، وصار كما لو باعه المالك للسارق ثم اشتراه منه، ثم كانت السرقة فإنه يقطع اتفاقاً من غير خلاف، ولأن المتاع بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان، حتى لو غصبها السارق أو أتلفها كان ضامناً، فكذلك في حكم القطع، وعموم القرآن يوجب عليه القطع، ولأنه مال معصوم كامل المقدار أخذ من حرز لا شبهة فيه. وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية.

هل يجتمع الغرم مع القطع

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إذا ثبتت الجناية على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطع، وإن تلف المسروق هلاكاً أو استهلاكاً فلا يضمن، فإن غرم فلا قطع، وإن قطع فلا غرم، أما إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها، لبقائها على ملكه، من غير خلاف وللمسروق منه الخيار، فإن اختار الغرم لم يقطع السارق، وإن اختار القطع فلا غرامة عليه، لما رواه النسائي من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» ففي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، ولأن هذا القطع جزاء، والجزاء هو الكافي، فدل ذلك على أن هذا القطع كان في جناية السرقة، ولأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، فصار القطع بدلاً من الغرم، ولذلك إذا تكرر من السارق، سرقة ما قطع به، لم يقطع فيه مرة ثانية، لشبهة اتحاد المحل، والسبب.

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع، لأنه يتملكه بعد أداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ فيتبين أنه أخذ ملكه، ولا قطع في ملكه، لكن القطع ثابت قطعاً، فما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي والمؤدي إليه الضمان فينتفي الضمان.

المالكية - قالوا: إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم، وإن كان معسراً لم يجب عليه الضمان بل يقطع فقط. لأن له رائحة عذر لما ظهر عنده من الفاقة والحاجة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسراً أو معسراً لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم

رحمة الشريعة بالمفسدين

وأيضاً فقد رأينا في زمن من الأزمنة اضطراب جبل الأمن في البلاد المقدسة اضطراباً شديداً، فلما نفذ فيهم حكم الله تعالى وقطعت أيدي بعض السارقين، لم تلبث الجريمة أن اختفت، وحل محلها الأمن والطمأنينة.

على أن الذي يتأمل في المثالين المذكورين، يدرك أن شدة العقوبة، إنما هي في ظاهر الأمر، أما في الواقع فهي رحمة بالسارقين فاسدي الأخلاق، فإنها قد زجرتهم فعلاً، وأوقفتهم عند حدهم، فتركوا هذه الجريمة المؤذية للمجتمع شر إيداء.

بالباطل ﴿ وقوله ﷺ: «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولأنه اجتمع في السرقة حقان، حق الله تعالى، وحق للآدمي فاقضى كل من حق موجه، ولأنه اتفقت آراء العلماء على أنه إذا كان الشيء المسروق موجوداً بعينه رد إلى صاحبه؛ فيكون إذا لم يوجد في ضمانه، قياساً على سائر الأموال الواجبة. ولأنه أتلّف مالاً مملوكاً عدواناً فيضمن مثل الغصب ولا منافاة هنا بين هذين الحقيقتين لأنهما بسببين مختلفين أحدهما حق الله، وهو النهي عن هذه الجنابة الخاصة، والآخر حق الفرد فيقطع حقاً لله، ويضمن حقاً للعبد، وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم، فيجب الجزاء حقاً لله تعالى، ويضمن حقاً للعبد، وكشرب خمر الذمي، فإنه يحد حقاً لله، ويغرم قيمتها حقاً للذمي، ولما روي أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة» الحديث اهـ.

من وجد رجلاً داخل الدار

الحنفية - رحمهم الله - قالوا: لو وجد رجل في داره أجنبياً فقتله، ثم قال: إن هذا لص دخل على داري ليأخذ مالي، ولم أستطع رده إلا بقتله، ينظر في الرجل المقتول فإن كان معروفاً بالفساد واللصوصية فلا قود عليه، وكان على القاتل دفع الدية إلى أهله، وإن لم يكن معروفاً بالفساد واللصوصية، فعلى القاتل القود، ولا يقبل دعواه إلا بينة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - رحمهم الله - قالوا: إنه يجب على القاتل القصاص، إلا أن يأتي بينة على صدق دعواه، ولا ينظر إلى حالة الرجل المقتول وسلوكه، وذلك حتى نقفل باب الفساد من هذا الطريق، فإنها ثغرة يلجأ إليها ضعاف الإيمان لإزهاق النفوس، فربما يطلب الشخص رجلاً لعمل شيء في داره، أو لضيافته ثم يعتدي عليه ويغتاله، لوجود ضغينة في نفسه، ويدعي عليه أنه دخل الدار للسرقة فقتله. وقتل المؤمن من أكبر الكبائر عند الله تعالى فيجب أن يسد كل باب يكون سبباً في إزهاق روحه.

إذا ملك المسروق قبل القطع

الحنفية - قالوا: إذا قضى الحاكم على رجل بالقطع في سرقة، فوهبها له المالك، وسلمها إليه،

مبحث

فائدة تحديد النصاب في القطع

ولعل قائلاً يقول: إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطع، ولو سرق درهماً واحداً، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم؟

والجواب: أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مآلاً له قيمة في الجملة، وهو ما يتضرر به صاحبه، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين، فإذا سرقت منها تضررت، أما ما دون ذلك، فإنه لا يوجب القطع لهوانه غالباً، فإذا أفلت من القطع في هذه الحالة، فإنه لا يفلت من التعزير بالسجن. أو الضرب حتى لا يتعود.

ومثل ذلك ما إذا أراد أن يسرق فثقب الدار، أو تسور الجدار، ثم منعه من السرقة مانع، فإنه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة.

أو باعها آياه، أو آلت إليه بإرث أو غيره، فإنه يدرأ الحد عنه ولا يقطع. وذلك لأن استيفاء الحد بالفعل من القضاء في باب الحدود، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء، ولو ملك المال المسروق قبل القضاء فلا يقطع اتفاقاً، فكذا قبل الاستيفاء، ولأن المقصود من القضاء باللفظ ليس إلا إظهار الحق للمستحق، والمستحق هنا هو الله عز وجل، والحق ظاهر عنده غير مفتقر إلى الإظهار فلا حاجة إلى القضاء لفظاً، ولا يقيد سقوط الواجب عنه، إلا بالاستيفاء، وإذا كان كذلك والخصومة شرط، يشترط قيامها عند الاستيفاء كما عند القضاء، وهي منتفية بالهبة، أو البيع.

الشافعية، والحنابلة، والمالكية - قالوا: يجب القطع في هذه الحالة، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة، وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع، ولا شبهة في السرقة إلا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدماً ليثبت اعتباره وقت السرقة، ولا موجب لذلك فلا يصح، فلا شبهة فيقطع ومما ينفي صحة ذلك الاعتبار ما ورد في حديث صفوان، أنه قال: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «فهل قبل أن تأتي به» رواه أبو داود وابن ماجه، زاد النسائي في روايته: «فقطعه رسول الله ﷺ»، وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء، فإنه لا يقطع، لأن بالإقرار يظهر الملك السابق، فينتفي القطع.

إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع

الحنفية - قالوا: في ظاهر المذهب إذا نقصت قيمة السرقة بعد القضاء، قبل الاستيفاء، عن العشرة لا يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطاً، يشترط كماله عند الإمضاء والقطع، لأنه من القضاء، وهو منتف في نقصان القيمة، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء، لأن ما استهلكه مضمون عليه، فكان الثابت عند القطع نصاباً كاملاً بعضه دين، وبعضه عين، بخلاف نقصان السعر، فإنه

وكذا من أقدم على السرقة، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء، فإن الشارع يوجب تعزيره كي لا يعود.

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدركوا أنها هي عين الرحمة للساقرين، وللمجتمع كله.

لا يضمه، لأنه يكون لفتور الرغبات، وذا لا يكون مضموناً على أحد، فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى، فلم يقطع - والحديث يقول: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا نقصت قيمة العين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فإنه يجب القطع، اعتباراً بالنقصان في العين، فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة دراهم يقطع بالاتفاق. فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك، يجب القطع أيضاً، والله أعلم.

طعن الملاحدة

لقد أثار الملاحدة شبهة على حد السرقة، وطعنوا في أحكام القرآن الكريم، وقالوا: لو نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشل حركتهم، ولرأينا جيشاً جراراً من العاطلين والمشوهين الذين قطعت أطرافهم بحد السرقة، والرد على هذه الشبهة يسير جداً، وهو أن تقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وعهد الخلفاء الراشدين، والأمن الذي كان ينتشر فيه، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقة من غير إهمال.

وقارنوا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال، وانتشار الحضارة والمدنية في كل مكان. ولكن الأمن غير مستتب، والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم، والفساد قد عم كل مكان، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سرراً وعلانية، بل إن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرقات في الليل، ورابعة النهار، وفي المحلات والسيارات والمركبات وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام، والتمسك بأحكام الشريعة الغراء.

فتنفيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان. كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالوا - جهلاً منهم - إن اليد إذا اعتدي عليها تقوم في الدية بخمسمائة دينار من الذهب الخالص. فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حقير، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض حالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء، فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك بأجوبة كثيرة، وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى أن قال: «لما كانت أمانة كانت ثمينة، ولما خانت هانت» ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار، لثلا يجنى عليها، إكراماً لبني آدم، وتعظيماً لمكانته، ورفعاً لحرمة، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لثلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي العقول والألباب، ولهذا قال تعالى: ﴿جزاء بما كسبنا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم﴾. أي مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نكالاً من الله﴾ أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي لا يلجأ إليه إلا النفوس الخبيثة التي رق دينها، ونسيت مراقبة الله لها، وباعت آخرتها بديناها، فتعدت حدود الله من غير خوف ولا وجل، وتجرأت على أكل أموال الناس بالباطل. فكان من الحكمة، أن يقسو عليها الشرع في أحكامه حتى تردع عن غيرها، وترجع عن إجرامها. ﴿والله عزيز﴾ في انتقامه، لا يغالب، بل يقهر الجبارين المعتدين، ﴿حكيم﴾ في أمره، ونهيه وشرعه وقدره، وفيما يشرعه من أحكام لعباده، صيانة لمصالحهم، وحفظاً لأموالهم وأرواحهم، وجلباً لسعادتهم في هذه الحياة، وتطهيراً للمجتمع من المفسدين والعابثين، ولأن الأموال خلقت مهياً للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمة فيها الاختصاص الذي هو الملك الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والأمال محومة عليها، فتكفها المروءة، والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرص عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها، فقد اجتمع فيها الصون والحرص الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هتكافشت الجريمة، فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصورتين وهو الملك. وجب الضمان والأدب، حتى يرتدع المعتدون، الذين لا يخافون الله واليوم الآخر، فلعنة الله على السارق الخائن، الذي يبذل الغالية الثمينة، في الأشياء المهيئة.

قالوا: وقد بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة، وبدأ بذكر الزانية في آية الزنى قبل ذكر الزاني. لأن حب المال في قلوب الرجال أغلب منه في قلوب النساء فقدم ذكر الرجال في السرقة، ولأن شهوة الاستمتاع باللذة على النساء أغلب منها على الرجال، فقدم ذكر النساء في آية الزنى. والله أعلم.

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر، مع موقعة الفاحشة به، لثلاثة معان، أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وقضى بها مآربه، ولكن ليس للزاني مثل ذكره، إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه، الثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر يراه الناس بالعيان فيعتبرون به، أما قطع الذكر في الزنى، فهو باطن، فلا يراه أحد للعبرة.

الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل، وليس في قطع اليد إبطاله، ثم قال الله تعالى: ﴿ألم

تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء وينفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ﴿ فالآية خطاب للنبي ﷺ وغيره - أي لا قرابة بين الله وبين أحد من خلقه توجب المحاباة، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد، وله أن يحكم بما يريد، ويفعل ما يشاء، لأنه مالك الملك، فيعذب من يشاء بعدله، ويغفر لمن يشاء بجموده وكرمه، وهو على كل شيء قدير، والله أعلم .

توبة السارق

اتفق الأئمة الأربعة على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبة سالحة، وظهرت أماراتها، وندم على ما سقط منه، وعزم على عدم العود إلى السرقة مرة ثانية، فإن الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ فإن الله تعالى يتجاوز عنه، ويغفر له خطيئته .

وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «التوبة تجب ما قبلها» وقال صلوات الله وسلامه عليه: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإذا أقيم عليه الحد في الدنيا فإنه يكون كفارة له، ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة، إذا رضي بالحد وقبله وتاب إلى ربه . قال رسول الله ﷺ: «الله أعدل أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة» ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبة، وصيرورته عدلاً، ولو طال زمن التوبة والعدالة . بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختملسها مني» فأخذ الرجل فأتني به النبي ﷺ فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أتقطع من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع وأنسه ثمنها، قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتي به» .

فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام، فيسقط القطع بالعفو والشفاعة، وهيئة الشيء للسارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفاً بالفساد، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه، حتى يرتدع، ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة، وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية . حتى لا يسرق المجرمون اتكالا على الشفاعة عند القبض عليهم .

كما قال تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾ قبلها الله فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم كما قال جمهور العلماء . وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله ﷺ وتاب أصحابها توبة نصوحاً، روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقال: ما أخاله سرق، فقال السارق . بلى يا رسول الله قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اثنوني به» فقطع فأتي به فقال «تب إلى الله» فقال: «تاب الله عليك» .

وقد روى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرت جملاً لبني فلان فظهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا فأمر به

باب حد القذف

فأما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ آية ٤ من سورة النور.

فقطعت يده، وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلني «جسدي النار» فهذه التوبة النصوح.

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: سرت امرأة حلياً فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها اليمنى» فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك» قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾.

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال: حدثنا ابن لهيعة، حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفيدها، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها» فقالوا نحن نفيدها بخمس مائة دينار فقال: «اقطعوا يدها» فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك» فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ وهذه المرأة هي المخزومية التي سرت، وحديثها ثابت في الصحيحين كما سبق في أول الباب.

وروي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت عنها: إنها تابت وحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ فهذه هي التوبة الخالصة، التوبة النصوح التي تحمل صاحبها على الندم على ما وقع منه، وتشعره بالحسرة على ما فرط في جنب الله عز وجل ويجبره على الإقلاع عن الذنب.

تعريفه

الحد شرعاً، عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في عقوبة الزنا، أو وجبت حقاً لأدمي كما في حد القذف، وسميت العقوبات الشرعية حدوداً، لأن الله تعالى حدها، وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، قال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾.

وقيل: سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع، والحدود تمنع عن الإقدام على الفواحش،

والحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالنطق بالشهادتين، بخلاف المتهم بالزنا، فإنه لا يقدر على نفي التهمة عنه، والرمي، وهو الإلقاء بحجر أو سهم، أو نحوهما مما يؤذي ويضر، استعير للسب، وتوجيه العيوب لما في كل من الأذى والإضرار بالناس، فخرج اللسان مخرج اليد باللسان، بل:

جراحات السهام لها الثام ولا يلتام ما جرح اللسان
وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ وقال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ وقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ وهو من بلاغة القرآن الكريم، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت إليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمى به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحفظ من يهيم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم.

مبحث حكمة التشريع

إن الله عز وجل لما بين في أول سورة ﴿النور﴾ ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش، وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى، من كبير الإجرام، وتشنيع الفعل، وأمر هذا شأنه يلحق العرض، من الرمي به ما ينكس الرأس، ويهدم الشرف، وكان من مقاصد الشرع الكريم، حفظ الأعراض، وصون الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس، كان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة، التي قد يدفعها الغضب والحقد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وهو أعز عزيز لديهم، مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى: ﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ آية النور: ١٥.

ففرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد القذف) الزاجر الرادع، الكفيل بصيانة الأعراض، وحفظ الكرامة والشرف، حتى تنزجر النفوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع، وليتأدب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين، وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس، والدعوة إلى تطهير اللسان، وصون الآداب والتحرز عن الخوض في كبريات التهم بلا علم، وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالاتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكايه بلا حق. وإنك لا تجد من أنواع الجرم، ما يقدم عليه صاحبه غافلاً عن عظيم خطره إلا جرم اللسان، وكأنه سهولة حركته بطبعه. ولذة التحدث بالأمور المستغربة، وحسبان أن الكلام لا ينقص من المتكلم فيه شيئاً محسوساً يذكر، مع اعتياد الناس التساهل في القول والسماع، كل ذلك جعل الناس يستهينون به، ويحسبونه هيناً وهو ذنب عند الله عظيم، لذلك اهتم الشارع بحد القذف أعظم اهتمام، فأنزل في حد السرقة آية واحدة، وفي حد الزنا آيتين، وفي حد قطاع الطريق آية، أما حد القذف فقد أنزل فيه آيتين ثم أتبعه بنوع آخر

منه وهو (اللعان) فأنزل فيه خمس آيات، ثم أرفده بذكر حديث الافك فأنزل فيه تسع آيات، ثم أتبع ذلك كله، فأنزل أربع آيات في النهي عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، إلى أن قال: ﴿وأولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ فكان الله تعالى أنزل في حد (القذف) وأحكامه وأنواعه وبيان عقابه، وشرح الأضرار المترتبة عليه في المجتمع، والنهي عنه، والتحذير من الوقوع فيه، وفضاعة الإقدام عليه، أنزل في ذلك «عشرين» آية في سورة النور.

ثم ذكر الله تعالى في ذكر هذه الآيات عقاب المجرم الذي يقذف الناس، ويهتك أعراضهم بأنه لم يستطيع إثبات البينة على قوله بأمر: أولاً: أن يجلد ثمانين جلدة. ثانياً: ترد شهادته طول حياته. ثالثاً: يصبح من أهل الفسوق والإجرام وأصحاب الكبائر. رابعاً: يكون عند الله من الكاذبين، خامساً: انه ملعون في الدنيا، ملعون في الآخرة، سادساً: ان له عذاباً عظيماً عند الله قد ادخره له يوم القيامة، سابعاً: تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رؤوس الأشهاد. ثامناً: أن الله تعالى يوفيهم جزاء فعلهم، ويجزيهم حساب عملهم، من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم، وقد أجمعت الأمة على أن القذف من أكبر الكبائر وأن حد القذف ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً. وأولئك هم الفاسقون﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.

والمعنى: أن من قذف مسلماً أو مسلمة، ولم يستطع إقامة البينة المطلوبة لإثبات قوله، فهو كاذب عند الله، أي حكمه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقيناً، فيقام عليه حد الكاذب، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، لعنوا في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق، ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ آيات: ٢٣، ٢٤، ٢٥، من سورة النور فقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الآيات فضاعة تلك الجريمة، وعظيم أمرها، فشنع على من وقع فيها، وشرح عظم خطرها، وبين عقوبة مرتكبها، ونهاية أمر فاعلها، ووضح شديد وعيدها، وأي وعيد أشد من اللعنة في الدنيا من الناس والملائكة، والطرده من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة، واستحقاق العذاب العظيم، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه، ويقطع حجته، ويسد عليه باب التنصل من ذنبه، فقد ذكر بعضهم في تعليل شهادة الجوارح عليه في الآخرة أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديق دعواه بأربعة شهداء، فالقاذف يوم القيامة يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من أعضائه وجوارحه: لسانه، ويداه، ورجلاه، تنكياً له، وفضيحة لشأنه، جزاء وفاقاً على محاولته فضيحة المحصنات، الغافلات المؤمنات.

وحسبك بختم الآية الكريمة بأن الله سيوفيه جزاءه الحق، ويعلم المفتري على الناس الكذب - إن لم يكن قد علم - أن الله هو الحق، وأن وعيده هو الحق، وأن قوله هو الحق المبين، وقال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم

لا تعلمون ﴿ والعذاب المتوعد به في الدنيا شامل لحد القذف وما يصيب المتعرض للأعراض غالباً، من مصائب الدهر، ولحوق المخزيات، وتسليط الألسنة على شرفه وعرضه تثير منه ما كمن، بالباطل وبالصحيح، وتنتشر عنه ما خفي، ويجعل سيرته تلو كها الألسنة في المجالس بالسوء، فمن غربل الناس نخلوه، ومن فتش عن عوراتهم فضحوه، ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في قعر بيته، وكما تدين تدان، وكما تفعل تجازى، والجزاء من جنس العمل، ومن زرع الحسرة حصد الندامة.

وأما عذاب الآخرة، فهو أشد وأبقى، وإذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة، وتشيع في المؤمنين، فما بالك بمن يفتريها، ويروجها بنفسه؟ وأما السنة فما رواه الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، الغافلات، المؤمنات».

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه. ففي الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه، وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية وكذلك فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، - من قوله - «إن الذين جاؤوا بالإفك» إلى آخر ثماني عشرة آية - «فلما نزل برجلين، وامرأة فضربوا الحد» أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه الإمام البخاري، والرجلان هما - حسان، ومسطح، وأما المرأة فهي حمنة بنت جحش فالحديث يدل على ثبوت حد القذف.

ما يبيح القذف

قال العلماء: إن القذف ينقسم إلى محظور، ومباح، وواجب، فإذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب - وهل يباح أم لا؟ ينظر، وإن رآها بعينه تزني، أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها، أو سمع ممن يثق بقوله - أو لم يسمع، ولكنه استفاض فيما بين الناس ان فلاناً يزني بفلانة، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها، أو رآها معه في بيت، فإنه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة، ويجوز أن يمسكها، ويستر عليها إن تاب، أما إذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله، أو استفاض من بين الناس، ولكن الزوج لم يره معها في خلوة، أو بالعكس لم يحل له قذفها، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر، أو كذبه، حتى لا يكون (ديوثاً) يقر الزنا في أهل بيته.

أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه، نظر: فإن تيقن أنه ليس منه، بأن لم يكن وطئها الزوج، أو وطئها

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحاً، كأن يقول: أنت زان، أو دلالة، كأن ينسب شخص آخر إلى غير أبيه، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا، بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له (١).

لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف، ونفي الولد باللعان، لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير، كما هو ممنوع من نفي نسبه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله، ولن يدخلها الله جنته» فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضاً كذلك.

أما إن احتمل أن يكون منه بأن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء، ولدون أربع سنين، نظر، إن لم يكن قد استبرأها بحيضة، أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر، من وقت الاستبراء، لا يحل له القذف والنفي، وإن اتهمها بالزنا، قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

تعريفه شرعاً

القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة - وإنما سمي اتهام المسلم المحصن قذفاً، لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها من محصنة بريئة، وأبيها، وأمهها، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبنيتها، وعشيرتها، وذويها، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، وهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئاً، ويسمى (فرية) لأنه من الافتراء والكذب.

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، فالمحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهن حصن منيع، والغافلات: أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه - والمؤمنات اللاتي آمن بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان.

واسم الإحصان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة وإن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم: ﴿والتى أحصنت فرجها﴾ وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعه إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد.

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: - على أن الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حرّاً عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد في زنا، في سالف الزمان، أو قذف حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيقة للوطء، قذفها بصريح الزنا، أو كنيته، في غير دار الحرب، وطلب المقدوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البينة، لإثبات ما قاله، بأربعة شهداء عدول.

وإنما اعتبروا الإسلام شرطاً في الإحصان لقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، واعتبروا العقل، والبلوغ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» واعتبروا الحرية، لأن العبد ناقص الدرجة، فلا يعظم عليه التعيير بالزنا، واعتبروا العفة عن الزنا، لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف، فإذا كان المقذوف زانياً، فالقاذف صادق في القذف، وكذلك إن كان المقذوف وطىء امرأة بشبهة، أو نكاح فاسد، لأن فيه شبهة الزنا، كما فيه شبهة الحل، فكما إن إحدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطىء، فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضاً، واعتبروا - الاختيار، لأن المكروه، لا يقام عليه الحد، بل يرفع عنه العقاب واعتبروا - بأن من شروط المحصن، أن لا يحد في زنا في سالف الزمان، حتى يكون محصناً ظاهراً.

فلوزنا في عنفوان شبابه مرة، ثم تاب، وحسن حاله، وشاخ في الصلاح لا يحد قاذفه، وكذلك لوزنا كافر، أو رقيق، ثم أسلم، وعتق، وصلح حاله فقدفه قاذف لا حد عليه، بخلاف ما لوزنا في حال صغره، أو جنونه، ثم بلغ، أو أفاق فقدفه قاذف يحد، لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زنا، ولو قذف عنيماً أو مجبوراً، أو ارتقاء أو صغيرة لا تطيق فلا حد عليه، ولو قذف محصناً فقبل أن يحد القاذف زنا المقذوف، سقط الحد عن قاذفه، لأن صدور الزنا يورث ريبة في حاله فيما مضى، لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية. فبظهوره يعلم أنه كان متصفاً به من قبل - روي أن رجلاً زنا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال الرجل: والله ما زنت إلا هذه، فقال له عمر: كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة.

واتفق الأئمة - على أن القذف الذي يجب به الحد - هو أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو اللواط، أو ينفيه عن نسبه، إذا كانت أمه حرة مسلمة، بصريح القول دون سائر المعاصي. وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدنائة النفس، وهتك الستر، وافتضاح السوءات، وانتهاك الحرمات، والدلالة على عدم الغيرة، الذي هو من سمات أخس الحيوانات، ما قارف به كل الموبقات، فإن كان المرمي به امرأة كان فيه من جلب العار على قومها، ما يؤدي إلى سفك الدماء. وقلما يغسل ذلك العار إلا بسفك الدماء، وإن كان المرمي به رجلاً، كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض في نظره كرامة، ولا للغيرة على نفسه سلطان، وكان أماراً على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمراً عادياً، لا تثور له نفسه، ولا يغلي له دمه، ولذلك قيل: لا يزني الغيور - وكفى بهذا عاراً، وعيباً يلحق الأبناء، والأحفاد، وتبقى سيرته طوال الأحقاب.

وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى. لعدة قرائن - منها - مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهن العفائف، فدل ذلك على أن المراد بالرمي، ورميهن بصد العفاف. ومنها - قوله: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروع إلا في

لا فرق بين أن يكون القاذف والمقذوف، رجلاً أو امرأة، وإنما خص الله المقذوف من النساء بالذكر، حيث عبر بالمحصات، لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة إلى أسرتها فقذفها يصيبهم به معرة شديدة، بخلاف الرجل.

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى: ﴿والذين يرمون﴾ لأن النساء يغلب عليهن الحياء عادة، فلا يقذفن الرجال بالزنا.

وقد بينت السنة أنه لا فرق بين الرجال، والنساء في القذف، كما بينت الشروط اللازمة لإقامة حد القذف، من عقل، وحرية إلى آخر ما هو مبين في كتب الفقه.

الزنا، ومنها - انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيوب.

واتفق الفقهاء: على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذفه. لأنه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، فلو عفا عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه.

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صريح، وكناية، وتعريض.

واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح، كأن يقول: يا زانية، أو زנית، أو زنى قبلك، أو دبرك، ولو قال: زنى بدنك فيه وجهان، أحدهما كناية كقوله: زنت يدك، لأن حقيقة الزنا من الفرج، فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة، والثاني: وهو الأصح أنه صريح لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن، والفرج آلة في الفعل - وأما الكنايات فمثل أن يقول: يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة، يا مؤاجرة، يا ابنة الحرام، أو امرأتي لا ترد يد لامس، وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يحد إلا أن يريده. فإن قال: لم أقصد به القذف بالزنا، وكذبه المقذوف، فالقول قوله مع يمينه، ويجب على الإمام أن يعززه بما يراه، لأنه قد آذاه بذلك وألحق به الشين، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس أما التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى.

الحنفية، والشافعية في أحد آرائهم - قالوا: - لا يجب الحد في التعريض وإن نوى القذف، وذلك مثل أن يقول: يا ابن الحلال، أما أنا فما زنت أنا معروف النسب ليست أمي زانية ابحت عن أصلك، أنا عفيف الفرج لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره فوجب أن لا يحد لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وإنما يجب عليه التعزير فقط، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس، لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري، ولأن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

المالكية - قالوا: يجب إقامة الحد في التعريض مطلقاً، نوى به القذف، أو لم ينو، وذلك لأنه لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه، فنأخذ له حقه منه، وإن كنا لا نعلم ذاته. تطهيراً لذلك القاذف من هذه العادة وتربية لنفسه الخبيثة، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض - روي أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزبان، ولا أُمي بزانية، فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فجلده ثمانين جلدة. ولأن الكناية قد تقوم بعرف العادة مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، والتعريض خاص بالأكابر من أهل الدنيا، الذين يراعون ناموسهم عند الخلق.

الشافعية في الرأي الثاني، والحنبلة في إحدى روايتهم - قالوا: - إن نوى بالتعريض القذف، وفسره به وجب إقامة حد القذف عليه، وإن لم ينو لا حد عليه، والقول قوله مع يمينه.

الحنبلة، في روايتهم الثانية - قالوا: يجب الحد على الإطلاق، نوى أو لم ينو، خصوصاً إذا كان في حالة غضب وثورة، لأنها قرينة تفيد أنه يقصد إهانتته، وإلحاق العار بالمقذوف.

عدم قبول شهادته

اتفق الأئمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد إقامة الحد عليه، لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة أبداً، والحكم عليه بالفسق، حيث قال تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ أما الجلد فللزجر، ولقابلة الإيذاء بالإيذاء، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق، فكأنه روعي أن جزاء هذا اللسان الذي اقتترف ذلك الإثم العظيم، أن يهدر ويقطع أثره، فلا يعتد بما يقوله، ويشهد به فيما بين الناس، فهو والعدم سواء، وأما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر، وإشارة إلى أن ما لقي من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقاً خارجاً عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى، وناهيك بهذه الجزاءات دلالة على عظم الخطب، وشدة الخطر، وإذا كان هذا في الرمي بالزنا والاتهام به، فكيف يكون حال مقترف هذا الجرم الفاحش الشنيع؟ فهذا الحكم مع دلالة على ما سبق له، يدل دلالة بالغة على تفضيع جرم تلك الفاحشة، وتشنيع أمرها، وعناية الشارع بالتنزيه عنها، والتنفير منها، حتى يتطهر المجتمع من آثامها، وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة، فترد تمة لحدّه.

إذا كانت أم المقذوف كافرة أو أمة

المالكية - قالوا: يجب إقامة الحد على القاذف، سواء كانت أم المقذوف حرة، أو أمة، مسلمة أو كافرة، لعموم لفظ الآية أو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبداً، أو كافراً، على الراجح من المذهب.

على أن الآية الكريمة قد أشارت إلى أهم شرط من هذه الشروط، وهو أن يكون المقذوف محصناً، ذكراً كان، أو أنثى، ومعنى إحصانه هنا، أن لا يكون قد ارتكب جريمة الزنا قبل قذفه، أو بعده قبل إقامة الحد، فإن ثبت عليه ذلك، فإنه لا يكون محصناً، ويسقط الحد عن القاذف.

الحنفية، والشافعية - قالوا: لا يجب إقامة الحد على القاذف إذا كانت أم المقذوف أمة، أو كانت كتابية، ويحد إذا كان أبو المقذوف الحر المسلم عبداً، أو كافراً، أو كان القاذف كافراً - والعياذ بالله تعالى - .

قبول شهادته قبل إقامة الحد عليه

الشافعية والليث بن سعد - قالوا - : إذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمه صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه، لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهداء الأربعة أموراً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بحرف الواو، وهو لا يقتضي الترتيب، فوجب أن لا يكون بعضها مرتباً على البعض، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتباً على إقامة الحد، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أم لا أهـ.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا ثبت حد القذف على شخص، فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يحد، فلا يتسم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته، إذ كانت سمة الفسق مبطله لشهادة من وسم بها.

وذلك لأن ظاهر الآية يقتضي ترتب وجوب الحد على مجموع القذف، والعجز عن إقامة الشهادة، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده، قدح ذلك في كونه معلقاً على الأمرين. وذلك بخلاف ظاهر الآية، وأيضاً فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما.

واتفق الأئمة على أن الحر لا يجلد في قذف عبده، لأنه ملك يمينه، فلا يعاقب بقذفه.

إذا قذف العبد حراً

اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر، ذكراً، أو أنثى. وذلك لما رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: «يجلد العبد في القذف أربعين» وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أدركت أبا بكر وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين» ولأن جميع حدود الأحرار تشطر بالرق.

ولأن الله عز وجل قال: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة، ثم قاسوا العبد على الأمة، في تنصيف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا، في حقه، فرجع حاصل الأمر إلى

ومن أتى امرأة بعقد فاسد، كأن تزوجها بغير شهود. أو أتى امرأة وهي نائمة ظناً منه أنها زوجته، وهي ليست كذلك، فإن حد الزنا يسقط عنه بهذه الشبهة، ولكن هل يرفع عنه فعله الاحصان، بحيث لو قذفه شخص بالزنا لا يجلد ثمانين جلدة؟ أو لا يزال محصناً يحد قاذفه؟ خلاف بين العلماء.

فبعضهم يرى أن الإقدام على هذا الفعل بدون حيلة يرفع الاحصان.

وبعضهم يقول: لا يرفع عن الاحصان إلا الزنا الموجب للحد، فهذا هو حد القذف.

تخصيص عموم الكتاب، بهذا القياس، والعبرة بحال القذف ولو تحرر بعد القذف وقبل إقامة الحد عليه، لأنه كان رقيقاً في حال القذف.

لو قال له: يا فارسي

المالكية - قالوا: لو قال لعربي، يا نبطي، أو يا رومي، أو يا بربري أو قال لفارسي: يا رومي، أو قال لرومي: يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه الحد لأنه قذف في حقه. ويلحقه به العار، لما فيه من رائحة الطعن في نسبه، وذلك لسد باب الأذى جملة، أو قال له أنا عفيف الفرج. الحنفية والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: إنه لو قال له هذه الألفاظ فلا يجب عليه الحد، لندرة فهم القذف بالزنا من مثل ذلك اللفظ، والنادر لا حكم له غالباً، ولأنه يراد به التشبيه في الأخلاق.

ولو قال لامرأة - زنيتم بحمار، أو ببعير، أو بشور فلا حد عليه، لأن الزنا إيلاج رجل ذكره في فرج الأنثى وما ذكره لا يعقل، ولو قال لها زنيتم بناقة أو بقرة، أو ثوب، أو درهم فإنه يقام عليه الحد إذا لم يأت بالبينة.

وذلك لأن معناه أنها زنت وأخذت البدل، أو الأجر من الزاني، ولو قال هذا الرجل فاسق، أو مخنث لا يحد، ولو قال لها: زنيتم وأنت صغيرة أو جامعك فلان جماعاً حراماً، لا يجب عليه الحد، لعدم الصراحة في القول، إذ الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد، ولا يقوله: أشهد في رجل بأنك زان، لأنه حاك لقذف غيره، ومن قال لآخر يا زاني فقال: لا بل أنت، فإنهما يحدان إذا طالب كل منهما الآخر، وأثبت ما طالب به عند الحاكم، لزمه حينئذ حق الله تعالى، وهو الحد، فلا يتمكن واحد منهما من إسقاطه فيحد كل واحد منهما، بخلاف ما إذا قال له مثلاً: يا خبيث، فقال له: بل أنت الخبيث تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر، لأن التعزير لحق الأدمي، وقد وجب له عليه ما وجب للآخر، فتساقطا.

ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنث أو يا قاتل النفس، أو يا فاجر، أو يا تارك الصلاة، وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنا، فلا يقام عليه الحد في كل هذه

الألفاظ، وإنما يعزره الحاكم، بما يراه تأديباً له وزجراً، من الضرب، والسجن، والتأنيب، وخلافه. لأن هذه الألفاظ لا تلحق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا، أو بنفي النسب.

الإقرار بالقذف

اتفق الأئمة على أنه لو أقر بالقذف، قبل قوله، ويقام عليه الحد، فإن رجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه، فلا يقبل رجوعه، لأن للمقذوف حقاً فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خاص بحق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه، فيقبل رجوعه. وقيل لا يقبل رجوعه، لأنه ألحق الشين والعار بالغير، وشوه سمعته، ويريد أن يسطل حق الغير في إقامة الحق ورد شرفه أمام المجتمع ورفع العار عنه.

إذا أتى القاذف بالشهود

اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء، يشهدون عليها بما رماها، لا يقام عليه الحد، ولا يعتبر قاذفاً وثبت الزنا، لأنه صادق في قوله ويقام الحد على الزانية، إذا تمت الشهادة عليها بشروطها كما سبق ذلك فيعتبر شاهداً.

مبحث كيفية الشهادة

اتفق الأئمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وقوله تعالى: ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ وبما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتني بأربعة شهداء؟ قال: نعم» وإنما اشترطوا أربعة شهود لأنه فعل يغمض الاطلاع عليه، فاحتيط فيه بأربعة ولأنه يمس الكرامة والشرف فوجب الاحتياط والدقة في إثباته بخلاف الباقي فإذا شهدوا على فعل الزنا أمام القاضي يجب عليهم أن يذكروا الزاني ومن زنا بها؟ فإنه قد يراه على جارية فيظن أنها أجنبية ويجب أن يشهدوا أننا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة، فلو شهدوا مطلقاً أنه زنى لا يثبت، لأنهم ربما يرون المفاخذة زناً بخلاف ما لو قذف إنساناً فاعترف وقال: زنيت يجب الحد ولا يستفسر عن ذلك، ولو أقر على نفسه بالزنا هل يشترط أن يستفسر؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم كالشهود (والثاني) لا يجب كما في الإقرار بالقذف.

الشافعية - قالوا: لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين، لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص، فوجب أن يخرج عن العهدة - ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاؤوا مجتمعين - يثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هنا أولى لأنهم إذا

جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرقمه ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم - ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة، بل إذا اجتمعوا عند القاضي وكان يقدم واحداً بعد آخر ويشهد فإنه تقبل شهادتهم، فكذا إذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد.

الحنفية - قالوا: إذا شهد الشهداء متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد القذف، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ - وأقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ويحصل مقصوده من قذف الأبرياء الغافلين.

مبحث إذا قل الشهود عن أربعة

المالكية - قالوا: إذا كان الشهداء أقل من أربعة اعتبروا قذفة، ويقام عليهم حد القذف، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

الحنفية، والحنابلة، والشافعية في بعض أقوالهم - قالوا: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة، ولا يقام عليهم حد القذف، لأنهم جاؤوا شاهدين، لا قاذفين، فلا ذنب لهم، ويسد باب الشهادة على الزنا.

الشافعية في قولهم الثاني - قالوا - : لو شهد في مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب. وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضي الله عنه، كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه. ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولئلا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة في أعراض الناس، ولا يقام عليهم الحد، فهو من باب سد الذرائع.

ومحل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي، أما لو شهدوا في غير مجلسه فهم قاذفون جزماً وإن كانوا بلفظ الشهادة، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة، بل القذف والتشهير.

مبحث إذا جاء القاذف بشهود فسقة

الحنفية - قالوا: إذا قذف رجل رجلاً آخر، فجاء بأربعة فساق شهداء على المقذوف بالزنا فإنه يسقط الحد عن القاذف، ولا يقام الحد على الشهداء، وذلك لقوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وهذا قد أتى بأربعة شهداء، فلا يلزمه الحد، بالآية. ولأن الفاسق من أهل الشهادة، وقد

وجدت شرائط شهادة الزنا، من اجتماعهم عند القاضي، إلا أنهم لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنهم.

الشافعية في أحد أقوالهم - قالوا - : يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين، بالشرائط المعتمدة في قبول الشهادة، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين، فبقوا محض قاذفين، وقيل في قول آخر: إنه لا يقام عليهم الحد كمذهب الحنفية.

واتفق الأئمة: على أن حد القذف يثبت بإقراره مرة واحدة، وبشهادة رجلين، وقيل: بامرأة مرتين.

واتفقوا: على أن حد القذف لا يبطل بالتقادم والرجوع لتعلق حق العبد به فيكذبه في الرجوع.

صيغة المبالغة

الحنفية - قالوا: من قال لرجل يا زانية، بناء التأنيث فلا يعد قاذفاً ولا يقام عليه الحد، لأنه رماه بما يستحيل منه، كما لو قذف مقطوع الذكر، أو امرأة رتقاء فإنه لا يحد. ولا يحد في قذف الأخرس لاحتمال أن يصدقه في قوله لو نطق، وفي الأولين كذبه ثابت بيقين فانتهى إلحاق الشين إلا بنفسه - وكذا لو قال له: أنت أزنى من فلان، أو أنت أزنى الناس، أو أزنى الزناة، لأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم، فكأنه قال:

أنت أعلم به، فلا حد عليه لهذه الشبهة. ولو قال لامرأة، يا زاني وجب عليه الحد، لأن الترجيح شائع.

الشافعية - قالوا: لو قال لرجل: يا زانية يحد، لأنه قذفه على المبالغة، فإن التاء تزداد له، كما في لفظ علامة، ونسابة، ولا يحد إذا قذف المحبوب، أو الرتقاء، أو الخنثى المشكل إلا إذا رماه بأنه أتى من دبره، فإنه يعد قاذفاً، ويقام عليه الحد، لأنه يلحقه شين مثل الزنا.

المالكية - قالوا: لا يحد من رمى مقطوع الذكر، أو العينين، أو التي في فرجها عظم، لأنه ظهر كذبه في الواقع، ولا يلحقهم شين بهذا القول، لاستحالة الزنا من هؤلاء، ويقام الحد عليه إذا رمى واحداً من هؤلاء بأنه أتى في دبره، وكذلك المخنث والمشكل. لأن المالكية قالوا: يزداد في شروط المقذوف السابقة المتفق عليها في القذف بالزنا، أربعة:

١ - البلوغ في الذكر الفاعل.

٢ - والإطاقة في الأثنى، والذكر المفعول به.

٣ - والعقل، والعفة.

٤ - والآلة، ولو قال له: أنا عفيف الفرج فعليه الحد، أما إذا لم يرد (الفرج) فلا حد عليه بل يؤدب، لأن العفة تكون في الفرج وغيره كالمطعم، ولو قال لها: يا محبة، أو يا فاجرة، أو يا عاهرة، أو يا صبية، لأنه يدل عرفاً على الزنا فيحد، ولو قال له: يا علق بكسر العين، أو يا مخنث وجب إقامة

الحد عليه، لأنهما يدلان على أنه مفعول به، فيحد قائل ذلك، حيث كان المقذوف مطيقاً للجماع، وطالب المقذوف بإقامة حد القذف على قاذفه.

مبحث إذا قذف شخصاً مراراً

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى - على أنه إن قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، في مجلس واحد، أو في مجالس مختلفة، وسواء كان القذف بكلمة واحدة، أو بكلمات، لواحد أو لجماعة. فلا يتكرر الجلد بتكرار القذف، بل يجب عليه حد واحد، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضاً إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد فإنه يعاد عليه الحد، ولو لم يصرح باللفظ، بأن قال بعد الحد، والله ما كذبت، أو لقد صدقت فيما قلت أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بجريمة الزنا، لأنه يعتبر حداً جديداً بعد الحد الأول.

واتفقوا على أنه إن قذف واحداً، حد، ثم إن قذفه ثانية حد حداً ثانياً، وإن عاد وقذفه ثالثة حد أيضاً مرة ثالثة وهكذا.

مبحث إذا قذف جماعة

الحنفية، والمالكية - قالوا: إن قذف جماعة في مجلس، أو مجالس مختلفة، بكلمة أو كلمات، مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد، فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك، فإن الحد يجري فيه التداخل.

واحتجوا على ذلك بالقرآن الكريم فإن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ والمعنى أن كل واحد يرمي المحصنات وجب عليه الجلد، وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين جلدة، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكريمة.

وأما السنة، فما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ، بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «إما البينة أو حد في ظهرك» فلم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لامرأته وقذفه لشريك بن سحماء إلى أن نزلت آية اللعان، فأقيم اللعان على الزوجات مقام الحد في الأجنبية، وأما القياس، فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد فيه مراراً لم يجب إلا حد كحد واحد كمن زنى مراراً، أو شرب الخمر مراراً، أو سرق مراراً قبل إقامة الحد عليه، فيكفي حد واحد، والمعنى الجامع من إقامة الحد هو دفع الضرر، وقد حصل - فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك. ولو قال كلكم زان إلا واحداً يجب عليه الحد لأن القذف فيه موجب للحد، فكان لكل واحد أن يدعي.

الشافعية في أحد آرائهم - قالوا - : إنه يحد لكل واحد حداً على انفراد لاختلاف المقذوف. ولأن قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿والذين﴾ صيغة جمع وقوله: ﴿المحصنات﴾ صيغة جمع أيضاً،

والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل «الفرد بالفرد» فيصير المعنى، كل من رمى محصناً واحداً، وجب عليه الحد وتمسك أيضاً بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ فإن الآية تدل على ترتيب الجلد على رمي المحصن من حيث أن هذا المسمى يوجب الجلد، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للجلد، فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف موجباً للحد أيضاً ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الموجب للحد الأول. لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول، وإيجاب الواجب محال فوجب أن يكون بالقذف الثاني حداً ثانياً، - وأما القياس فإن حد القذف حق الأدمي، بدليل أنه لا يحد إلا بمطالبة المقدوف.

وحقوق الأدمي لا تتداخل - بخلاف حد الزنا، فإنه حق لله تعالى، هذا كله إذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة. أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال: أنتم زناة، أو زنيتم فقيه قولان: «أصحهما» وهو قوله في الجديد يجب لكل واحد حد كامل لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل، ولأنه أدخل على كل واحد منهم معرفة فصار كما لو قذفهم بكلمات، وفي القديم لا يجب لكل إلا حد واحد، اعتباراً باللفظ، فإن اللفظ واحد - والأول أصح لأنه أوفق لمفهوم الآية فعلى هذا لو قال لرجل: يا ابن الزانيين يكون قذفاً لأبويه بكلمة واحدة فيجب عليه حدان.

الحنابلة - في أظهر روايتهم قالوا: إن قذفهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وإن قذفهم بكلمات فيجعل لكل واحد حد.

والثاني من روايتهم: أنهم قالوا: إن طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حداً، وإن لم يطلبوه فيجب حد واحد للجميع.

المالكية - قالوا: إن قذف شخصاً كان هو المقدوف الأول أو غيره، في أثناء الحد، ألغى ما مضى وابتدأ للمقدوفين حداً حداً، إلا أن يبقى من الأول اليسير وهو ما دون النصف، أو خمسة عشر فيكمل الأول، ثم يستأنف للثاني فيستوي له الحد، فالحد يجري فيه التداخل عندهم.

الحنفية - قالوا: إن الحدود تتداخل فلو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطاً ثم قذف قذفاً آخر فلا يضرب إلا ذلك السوط الواحد للتداخل، لأنه اجتمع الحدان، لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي - وحكي أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص: يا ابن الزانيين، فحده حدين في المسجد في وقت واحد، فبلغ الإمام أبا حنيفة، فقال: يا للعجب لقاضي بلدنا، أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع. الأول: أخذه بدون طلب المقدوف، والثاني: أنه لو خاصم وجب حد واحد، والثالث: أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوماً، أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول عن القاذف، والرابع: ضربه في المسجد، والخامس: ينبغي أن يتعرف أن الدية في الأحياء، أو لا؟ فإن كانا حيين فالخصومة لهما، وإلا فالخصومة للابن.

وإذا قذف عبداً حراً فأعتق فقتل آخر فاجتمعا ضرب ثمانين سوطاً، ولو جاء الأول فضرب

اجماع الشرائع على أن القذف اعتداء على الأعراض

وقد أجمعت الشرائع والعقول، على أن القذف بهذا المعنى اعتداء على الأعراض التي، يقتضي النظام العام صيانتها خصوصاً إذا لوحظ، ما يترتب عليه من شر، وفساد، لأن قذف المحصنات بالزنا يوجب لا محالة العداوة، والبغضاء بين الأسر، ويولد الضغائن والأحقاد، في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل الأنفس وذلك شر وبيل، يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس عنه، فلا يطلقون لألستهم العنان فيه، حذراً مما يترتب عليه من شر وفساد.

أربعين ثم جاء به الآخر تمم له الثمانين، لأن الأربعين وقع لهما، يبقى الباقي أربعين، ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني، تكون الثمانون لهما جميعاً، ولا يضرب ثمانين مستأنفاً لأن ما بقي تمامه حد الأحرار، فجاز أن يدخل فيه الأحرار، وذلك لتداخل حد القذف.

الشافعية - قالوا: إن اختلف المقذوف، أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن الغالب في حد القذف حق العبد عندهم، فإن قذف جماعة بكلمات، أو قذف واحداً مرات بزنا آخر يجب لكل قذف حد.

مبحث إذا قذف الصبي أو المجنون زوجته

إذا قذف الصبي أو المجنون امرأته، أو أجنبياً، فلا حد عليهما ولا لعان، لا في الحال ولا بعد البلوغ، لسقوط التكليف عنهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» ولكن يعزران للتأديب إن كان لهما تمييز، فلو لم تنفق إقامة التعزير على الصبي حتى بلغ يسقط عنه التعزير.

قذف الأخرس

الحنفية - قالوا: لا يصح قذف الأخرس، ولا لعانه. ولا يقام عليه الحد، لأن إشارته غير مفهومة، وفيها شك وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

الشافعية - قالوا: إن الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة، أو كتابة معلومة وقذف محصناً أو محصنة بالإشارة، أو بالكتابة لزمه الحد، وكذا يصح لعانه، وهو قول أقرب إلى ظاهر الآية الكريمة، لأن من كتب، أو أشار إلى القذف وفهم منه ذلك، فقد رمى المحصنة، وألحق العار بها، فوجب اندراجه تحت الظاهر، ولأننا نقيس قذفه ولعانه على سائر الأحكام.

قذف الكافر

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على دخول الكافر تحت عموم الآية في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ لأن الاسم يتناوله ولا مانع، فللمسيحي واليهودي إذا قذف المسلم بجلد ثمانين سوطاً مثل المسلم.

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حداً، لأن فيه حق العبد، وقد التزم إيفاء حقوق العباد، ولأنه طمع في أن لا يؤذى، فيكون ملتزماً بالضرورة أن لا يؤذى.

قذف المجوسي بعد إسلامه

الحنفية - قالوا: إذا قذف رجل مجوسياً تزوج بأمه، أو أخته، أو بنته، ثم أسلم ففسخ نكاحهما فقذفه مسلم في حال إسلامه يقام عليه الحد، بناء على أن أنكحتهم لها حكم الصحة عندهم. الشافعية، والمالكية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قذف مسلم مجوسياً بعد إسلامه فلا يحد، لأن أنكحتهم ليس لها حكم الصحة عندهم، فلا يكون المجوسي محصناً.

الحكم إذا مات المقذوف

الحنفية - قالوا: إن حد القذف لا يورث، بل يسقط بموت المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه، وإذا مات بعد ما أقيم عليه بعض الحد سقط الباقي لأنه حق لله تعالى ولم يثبت دليل من الكتاب والسنة على أن الشرع جعل الوارث له حق المطالبة بحد القذف على الميت المقذوف أو وصيه ولأن حد القذف لو كان مورثاً لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة، ولا يتقلب مالا عند سقوطه، ولا يستحلف عليه القاذف، ويتنصف بالرق.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن حد القذف يورث فإذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد فيقام الباقي، والعفو يثبت للوارث في حد القذف، وكذلك إذا كان الواجب بحقه التعزير فإنه يورث عنه، وكذا لو أنشأ القذف بعد موت المورث ثبت لوارثه طلب الحد وذلك لأن حد القذف هو حق الأدمي لأنه يسقط بعفوه ولا يستوفى إلا بطلبه، ويحلف فيه المدعي إذا أنكر، وإذا كان حق الأدمي وجب أن يورث لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن ترك حقاً فلورثته» ولا تبطل الشهادة بالتقدم ويجب على المتأمن ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به.

وفيمن يرث ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعية:

الأول: وهو الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كالمال لا فرق بين النساء والرجال.

الثاني: يرثه ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان لأن الزوجين يصح افتراقهما أو إبدال كل واحد بغير صاحبه، ولأن الزوجية ترتفع بالموت، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة، لبعدهم القرابة بينهما.

الثالث: إنه يرثه العصبات فقط دون النساء، لشدة ارتباط العصبة بعضهم ببعض، فكانوا أشد تعلقاً وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة وذلك مرجوح.

المالكية - قالوا: للمقذوف حق المطالبة بحق قاذفه، وإن علم المقذوف على أن ما رمي به متصف به، لأنه أفسد عليه عرضه، وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه بريء مما رماه به،

وللوارث الحق بالقيام، والمطالبة بحق مورثه المقذوف قبل الموت، أو بعده، لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه، خصوصاً، إذا كان الميت أوصاه بإقامة الحد فليس للوارث في هذه الحالة العفو، ولا المماثلة، بل يجب على الحاكم تنفيذه، ولأبعد من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من إقامة حد القذف، فيتقدم الابن، ثم ابنه الخ... إن سكت الأقرب - وقيل: يجوز للأبعد القيام بالمطالبة بحد القذف مع وجود الأقرب، وإن لم يسكت الأقرب، لأن المعرة تلحق الجميع لا فرق بين الأقرب، والأبعد.

أما الزوجان، فليس لأحدهما حق المطالبة بإقامة الحد للآخر، لأن أحدهما ليس ولياً للآخر، ولا تلحقه به معرة بعد موته، ما لم يكن أحدهما قد أوصى الآخر بالمطالبة بحقه في إقامة الحد على القاذف قبل وفاته، فيصح أن يطالب بالحد لأنه يصبح ولياً مثل الوارث.

الحنفية - قالوا: لو قال له: يا ابن الزانية، وأمه ميتة، محصنة، فطالب الابن بحدده حد القاذف، لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولا يصح أن يطالب بحق الميت في حد القذف إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه، ويلحقه العار به، وهو الوالد، وإن علا، والولد وإن سفل، لأن العار يلتصق بهما لمكانة الجزئية، فيكون القذف متناولاً لهم معنى، فلذلك يثبت لهم حق المطالبة.

مبحث من قذف ميتاً

وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر، والعبد المطالبة بحد القذف، لأنه غيره بقذف محصن، فيأخذه بالحد، وذلك لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعبيراً، عن الكمال.

مطالبة العبد لسيدته والولد لوالده

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة التي قذفها في حال موتها، بأن قال السيد لعبد: يا ابن الزانية - وأمه ميتة وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة التي قذفها في حال موتها، بأن قال له: يا ابن الزانية - لأن الأب لا يعاقب بسبب فرعه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده، ولا يقطع بسرقة، لقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبد» وللإجماع على كونه، لا يقاد به، فإن إهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، مع أن القصاص متيقن بسببه، والغالب فيه حق العبد، - ولأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وذلك، لأن حق عبده حقه، فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبد» ولأن العبد من أموال السيد وملك له فلا حق له عليه.

المالكية في المشهور من المذهب - قالوا: إذا قذف الوالد ابنه فقال له: يا ابن الزانية، بعد موت أمه الحرة المسلمة المحصنة، فإنه يجوز للابن أن يطالب أباه، بقذف أمه، ويقيم عليه حد القذف كغيره من الأجانب، وذلك لإطلاق الآية الكريمة ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

مبحث

اعتراض الجهلة على حد القذف

إن بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة، ولا تناسب المدنية الحاضرة.

والجواب عن مثل هذا هو أن يقال: ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الإنساني، ثم يقارن بينها وبين فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴿ فالآية لم تفرق بين فرد وآخر، ولا بين قريب وبعيد، ولأنه حد هو حق الله تعالى، فلا يمنع من إقامته قرابة الأولاد.

وقال المالكية: - إذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه، مع قول الله تعالى: ﴿ولا تفل لهما أف، ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً﴾.

وأجمع الأئمة على أنه إذا كان لزوجته الميتة التي قال لولدها، بعد موتها: يا ابن الزانية ولد آخر من غيره، كان له حق المطالبة، بحد القذف. لأن لكل منهما حق الخصومة، وظهر في حق أحدهما مانع، دون الآخر، فيعمل المقتضى عمله في الآخر، ولذا لو كان جماعة يستحقون المطالبة، فعفا أحدهم، كان للآخر المطالبة به، بخلاف عفو أحد مستحقي القصاص فإنه يمنع استيفاء الآخر، لأن القصاص حق واحد للميت، موروث للوارثين فإسقاط أحدهما بالعفو لا يتصور بقاؤه، لأن القتل الواحد لا يتصور تجزئته، أما هنا فالحق في الحد لله تعالى.

قالوا: ومن قال لغيره: يا زاني، فقال: لا، بل أنت، فإنهما يحدان، لأن معناه، لا بل أنت زان، إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول، مذكوراً في الثاني.

ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا بل أنت، حدث المرأة خاصة، إذا ترافعا، ولا لعان، لأنهما قاذبان، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان، وقذفها إياه يوجب الحد عليهما والأصل أن الحدين إذا اجتمعا، وفي تقديم أحدهما إسقاط للآخر، وجب تقديمه احتياطاً للدرء، واللعان قائم مقام الحد فهو في معناه، ويتقديم حد المرأة يبطل اللعان، لأنها تصير محدودة في قذف. واللعان لا يجري بين المحدودة في القذف، وبين زوجها لأنه شهادة، ولا شهادة للمحدود في القذف.

قالوا: ولو كانت قالت في جواب قوله: يا زانية - زنت بك - فلا حد، ولا لعان، لوقوع الشك في كل منهما، لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فتكون قد صدقت في نسبتها إلى الزنا، فيسقط اللعان، وقذفه حيث نسبته إلى الزنا، ولم يصدقها عليه، فيجب الحد دون اللعان، ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معلن بعد النكاح، لأنني ما مكنت أحداً غيرك. وهو المراد، في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة، لوجود القذف منه، وعدمه منها، فعلى تقدير يجب الحد دون اللعان، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد، والحكم بتعيين أحد التقديرين فوق الشك في كل من وجوب اللعان والحد، فلا يجب واحد منهما بالشك.

العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل، أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفرادها، وجماعته، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساوٍ للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفه، وذلك هو الهلاك، والفناء للأفراد والجماعات، فلا بد من زاجر يزرع المجرمين، فاسدي الأخلاق، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين في الرقة والخشونة، أو الذكورة والأنوثة، فإن ذات الجريمة واحدة، وآثارها الضارة واحدة ولا يليق بعامل مشرع أن يقول: إن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذباً وافتراءً، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة.

بل الواجب أن يقول: إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية.

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيوية، فخوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم «فاسقون». أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل، ولا يخشونه، فإن هؤلاء أحط من الأنعام، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم، وإلا تبادوا في نهش أعراض الناس بدون حساب^(١).

مبحث

العفو عن القاذف

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إن للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه، ويسقط بذلك العفو حد القذف، وفي ذلك سعة، فإذا سبق لسان أحد إلى قذف شخص بهذه الفاحشة، فإنه

(١) إن الله تعالى في طي كل مصيبة نعمة، وفي كل بلية رحمة، وإن لم يطلع على ذلك صاحبها، ففي إقامة الحدود تأديب للمؤمنين، وتربية لنفوسهم على الخير، والبعد عن مواطن الشر، وتطهير لألسنتهم، والتحفظ بها عن الخوض في أعراض الناس وحفظاً لهم من أن يقعوا في معصية الله تعالى، ويصبحوا من الفاسقين، وفي تشريع الحدود تطهير للمجتمع من الشرور والمفاسد، التي تهلكهم وتفرق بين صفوفهم، وإذا قارنا بين المجتمع الذي نعيش فيه، وبين المجتمع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ أدركنا الفرق الكبير والبون الشاسع بينهما. وذلك لإقامة الحدود في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.

يصح له أن يسترضيه، ويزيل ذلك الأثر من نفسه، فإذا عفا عنه، فإن عفوه يصح، سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم، أو بعده.

المالكية - يوافقون على هذا الرأي إذا كان العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم، أما بعد رفع الأمر للحاكم، فإن العفو يصح إذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة، أما إذا كان مشهوراً، بالعفة، ولا تؤذيه إذاعة التهمة، فإن العفو لا يصح.

وعلى أي حال، فإن القول بصحة عفو المقذوف معقول، لأنه هو الذي وقع عليه ضرر القذف، ومتى عفا ذهب أثر الجريمة الضار، فإذا قذفه ثانياً بعد العفو، فإنه لا يحد، ولكن يعزر كي لا يعود إلى شتمه.

ويمكنك أن تقول: إن العفو يسقط حد القاذف عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية، ومع ذلك فإن الحنفية يقولون: إنه لا يقام إلا إذا رفع المقذوف الأمر للحاكم^(١).

(١) الشافعية والحنابلة في أظهر روايتهم - قالوا: إن حد القذف حق للمقذوف، وإن كان فيه حق الشرع، تقديماً لحق العبد باعتبار حاجته، وغنى الشرع، ولأن أكثر الأحكام تبنى عليه، والمعقول يشهد له وهو أن العبد ينتفع بحد القذف على الخصوص، مثل القصاص - فلا يستوفى إلا بمطالبته، وله أن يسقطه عن القاذف ويعفو عنه، وله أن يبرئ منه، وهو يورث عن المقذوف، وذلك لأن حق العبد في حد القذف غالب على حق الشرع، وظاهر عليه، لأن فيه صيانة أعراض الناس.

الحنفية - قالوا: ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف، ولا أن يعفو عنه، ولا يمكنه أن يبرئ القاذف منه، لأن الغالب فيه حق الله تعالى، ولا خلاف أن فيه حق العبد، وحق الشرع، ولأنه شرع لدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد، وفيه معنى الزجر، ولذلك يسمى حداً، والمراد بالزجر إخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر، وهذا علامة حق الشرع، إذا لم يختص به إنسان دون غيره، ولأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعياً له، ولا كذلك عكسه، لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها، كالإرث، لأنه يجري في حقوق العباد، لا في حقوق الشرع، فإن العبد يرث حق العبد بشرط كونه مالاً، والحد ليس شيئاً من أنواع الأموال، فيبطل بالموت، إذا لم يثبت دليل سمعي على استخلاف الشرع وإرث جعل له حق المطالبة، أو وصية المطالبة التي جعلها شرطاً لظهور حقه، ومنها العفو، فإنه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والاحصان، لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه، ويحد، فإن الحد لا يسقط بعد ثبوته عندهم إلا أن يقول المقذوف: لم يقذفني، أو كذب شهودي، وحينئذ يظهر أن القذف لم ينعد موجبا للحد، بخلاف العفو عن القصاص فإنه يسقط بعد وجوبه، لأن الغالب فيه حق العبد، ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه،

ويجري فيه التداخل، حتى لو قذف شخصاً مرات، أو قذف جماعة كان فيه حد واحد، إذا لم يتخلل حد بين القذفين، ولو ادعى بعضهم فحد، ففي أثناء الحد ادعى آخرون، كمل ذلك الحد فقط.

قالوا: وإنما لا يصح عفو، لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه، وهو الإقامة، ولأنه متعنت في العفو، لأنه رضي بالعار الذي لحقه من القذف، والرضا بالعار عار، وذلك هو الأظهر من جهة الدليل، والأشهر عند عامة المشايخ، ومن أصحابهم من قال: إن الغالب في حد القذف حق العبد.

المالكية - قالوا: إن حد القذف الغالب فيه حق العبد، فلا يستوفى إلا بمطالبتة، وإن له اسقاطه إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، أما إذا رفع الأمر إلى الحاكم، ووصل إليه، فليس لأحد اسقاطه في هذه الحالة، لأن العلماء أجمعوا على أن الحد إذا رفع إلى الحاكم وجب الحكم بإقامة الحد عليه، وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه، إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللغظ فيه، وهو المشهور عندهم.

وقالوا: إن حد القذف لا يجوز الاعتياض عنه، وإنه يجري فيه التداخل، فلو قذف قذفين أو أكثر لواحد، وجب حد واحد، ولو قذف جماعة في مجلس، أو مجالس بكلمة، أو كلمات فعليه حد واحد للجميع، فإن طالب أحدهم، وضرب له، كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولا حد لمن طالب منهم بعد ذلك. فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف، ولا بتعدد المقذوف، إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد، فإنه يعاد عليه، ولو لم يصرح به.

مبحث من نسبه إلى عمه أو خاله

الحنفية - قالوا: ومن نسب إنساناً إلى عمه أو خاله، أو إلى زوج أمه، فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً، فالأول وهو تسمية العم أباً لقوله تعالى: ﴿وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ وإسماعيل كان عمّاً ليعقوب عليهم الصلاة والسلام، والثاني لقوله عليه الصلاة والسلام «الخال والد من لا والد له» والثالث للتربية، وقيل في قوله تعالى: ﴿إن ابني من أهلي﴾ إنه كان ابن امرأته، ومن قال لآخر: يا زاني، فقال له الآخر: لا بل أنت، فإنهما يحدان إذا طالب كل منهما الآخر لأنهما قاذفان، وإذا طالب كل الآخر، واثبت ما طالب به عند الحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالى وهو إقامة الحد، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه، فيحد كل منهما، بخلاف ما لو قال له مثلاً: يا خبيث، فقال له: بل أنت تكافأ، ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للآدمي فساقطاً.

مبحث إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد

الشافعية - قالوا: لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفاً لها فيحد حد القذف، لأن شهادته بزناها غير مقبولة عند القاضي للثمة، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا جميعاً لأنهم قذفة، وكذا لو كان شهد أربع نسوة، أو عبيد، أو كفرة، أو أهل ذمة، أو مستأمنين فإنهم في كل هذه المسائل يحدون حد القذف على المذهب، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة. فلم يقصدوا بقوله إلا القذف.

والطريق الثاني في حدهم - إننا نزلنا نقص الصفة في هؤلاء الشهداء منزلة نقص العدد فيحدون، ومحل الخلاف إذا كانوا في مظاهر الحال بصفة الشهود، ثم باتوا كفاراً، أو عبيداً، وذلك لأن القاضي إذا علم حالهم من أول الأمر ردهم، ولا يصغي إليهم، فيكون قولهم قذفاً محصناً، قطعاً، من غير شك «لأنه ليس في تعرضه شهادة».

قالوا: لو شهد أربعة بالزنا، وردت شهادتهم بفسق، ولو مقطوعاً به كالزنا، وشرب الخمر، لم يحدوا، لعدم تمام شرائط الشهادة، وفارق ما مر في المسائل الأولى في نقص العدد، بأن نقص العدد متيقن، وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد، وهو شبهة، والحد يدراً بالشبهات.

ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا، وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته، ثم يتوب ويعيدها لم تقبل.

ولو شهد بالزنا عبيد فحدوا، ثم عادوا بعد العتق قبلت شهادتهم لعدم اتهامهم، ولو شهد به خمسة، فرجع واحد منهم عن شهادته، لم يحد هو ولا غيره، لقاء النصاب ولورجع اثنان من الخمسة حداً، لأنهما ألحقا به العار، دون الباقيين، لتمام النصاب عند الشهادة. مع عدم تقصيرهم، ولورجع واحد من أربعة، حد وحده دون الباقيين لما ذكر.

مسألة

قالوا: إذا قذف إنسان إنساناً آخر بين يدي الحاكم، أو قذف امرأته برجل يعينه والرجل غائب عن المجلس، فعلى الحاكم أن يبعث إلى المقذوف، ويخبره بأن فلاناً قذفه، وثبت لك حد القذف عليه، كما لو ثبت له مال على آخر، وهو لا يعلمه، يلزمه إعلامه بذلك وقد بعث النبي ﷺ أنيساً ليخبرها بأن فلاناً قذفها بابنه، ولم يبعثه الرسول ليبحث عن زناه، ويتحققه.

الشافعي - رحمه الله - قال: - ليس للإمام إذا رمي رجل بزنا، أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك. لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تجسسوا﴾ وأراد به إذا لم يكن القاذف معيناً مثل أن قال رجل: الناس يقولون إن فلاناً زنى.

من قذف زوجته برجل

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب اللعان بمجرد أن يقذف الرجل زوجته بالزنا إن طالبت بذلك لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ الخ الآيات - ولم تخص الآية في الزنا صفة دون صفة، ويشترط أن يكون الزوج من أهل الشهادة، وأن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها، وطالبت بذلك.

المالكية - قالوا: لا يجوز اللعان بمجرد القذف، بل لابد أن يدعي رؤية الزنا.

وحجتهم في ذلك، ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ: منها قوله في حديث

سعد بن عبادَةَ «أرأيت لو أن رجلاً وُحِدَ مع امرأته رجلاً» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فجاء رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت الآية الكريمة: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون مبينة كالشهادة سواء بسواء.

واتفق الأئمة: على أن من قذف زوجته بالزنا، وادعى الرؤية يجب أن يجري اللعان بينهما.

مبحث نفى الولد

ومن أقر بولد ثم نفاه، فإنه يلاعن لأن النسب لزمه بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفاً لزوجته، فيلاعن، وإن نفاه ثم أقر به حد، لأنه قد أكذب نفسه وأبطل اللعان الذي كان وجب بنفيه الولد، لأن اللعان حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب بين الزوجين في زنا الزوجة، والأصل في اللعان أنه حد القذف، لأنه قذفها بالزنا، فإذا بطل الأصل، وهو بطلان التكاذب صير إلى الأصل فيحد الرجل. والولد ولده في حالة ما إذا أقر بالولد ثم نفاه، وما إذا نفاه أولاً ثم أقر به، لإقراره به سابقاً، فيثبت ولا ينفي بما بعده، أو لاحقاً فيثبت به بعد النفي.

وإن قال الزوج الذي جاءت زوجته بولد: ليس بابني، ولا بابنك، فلا حد ولا لعان، لأنه إذا أنكر أنه ابنها، أنكر الولادة، فكما نفى كونه ابنه لنفي ولادتها إياه، وينفي ولادتها لا يصير قاذفاً لأنه إنكار الزنا منه.

الحنفية - قالوا: ومن وطئ وطأ حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه، لفوات شرط العفة في حقه، وهو من شروط الإحصان، ولأن القاذف صادق فيما قاله، فلا يقام عليه الحد لأنه غير قاذف.

الشافعية - قالوا: إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ولكن لا يجوز أن يسب أباه، وأمه، وإنما يجوز السب بما ليس كذباً، ولا قذفاً، كقوله: يا ظالم، يا أحمق، يا بليد، يا مغفل، لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبب خصمه، فقد استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه.

مبحث إذا نفى الزوج الحمل

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا نفى الحمل - بأن ادعى أنه استبرأها، ولم يطأها بعد الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل وإقامة اللعان.

وأما إن نفى الحمل مطلقاً اختلف العلماء فيه.

المالكية - في المشهور عندهم قالوا: إنه لا يجب اللعان بذلك.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا معنى لهذا، لأن المرأة قد تحمل برؤية الدم.

وقت نفي الحمل

المالكية - قالوا: اشترطوا أنه إذا لم يتفه وهو حمل ، لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان وحجتهم في ذلك الآثار المتواترة عن حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأنس ، وسهيل بن سعد أن النبي ﷺ حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال: «إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها» فهذا يدل على أنها كانت حاملاً وقت اللعان .

الشافعية - قالوا: إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعن لم يكن له حق أن ينفيه بعد الولادة .

الحنفية - قالوا: لا ينفي الولد حتى تضع الزوجة وحجتهم في ذلك ان الحمل قد ينفس وقد يضمحل، فلا وجه للعان إلا على يقين، ولا يأتي اليقين إلا بعد الوضع .

من قذف الملاعنة

الحنفية - قالوا: من قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب، أو قذف الملاعنة بولد، والولد حي أو قذفها بعد موت الولد، فلا حد عليه لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له، ففادت العفة نظراً إليها وهي شرط الإحصان: أما لو قذف ولد الملاعنة نفسه، أو ولد الزنا فإنه يحد، لما رواه الإمام أحمد في حديث هلال بن أمية من قوله: وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد .

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت اماراته، ولو انه بعد اللعان ادعى الولد فحد أو لم يحد حتى مات فثبت نسب الولد منه، فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته حد، ولا يحد الذي قذفها قبل تكذيب نفسه .

وكذا لو قامت البينة على الزوج انه ادعاه وهو ينكر، يثبت النسب منه ويحد، ومن قذفها بعد ذلك يحد لأنها -خرجت عن صورة الزواني .

الشافعية - قالوا: في أحد آرائهم، إن الملاعنة إذا قذفها أجنبى بذلك الزنا الذي لاعنت فيه، لا يحد .

واعترض عليهم: بأن مقتضاه أن لا يحد الزوج لو قذفها بعد اللعان، ولكن المنصوص في الأصل أنه يحد، بل الحق انها لم يسقط إحصانها بوجه - وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها . إنما يقتضي، أن لا يحد قاذفها، ولو كان معناه أنه وجب عليها الحد، وجعل اللعان بدله، وليس كذلك، لأنه لا يجب الحد بمجرد دعوى الزنا عليه، مع العجز عن إثباته يسقط احصانها . وإنما هو ليتبين الصادق منهما .

مبحث

مراعاة الشريعة لحال المجرم

ومما ينبغي ملاحظته أن إقامة الحد بالجلد يجب أن يراعى فيها حال المجرم، واحتماله للعقوبة، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يحتمل، أو كان مريضاً، فإنه يؤخر إلى أن يقوى على احتمال العقوبة، فإذا كان ضعفه طبيعياً بحيث لا يرجى له قوة، فإنه يجمع له أعواد بقدر العقوبة، ويضرب بها مرة واحدة. وهذا هو رأي جماهير العلماء.

ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة في العقوبة إنما هي بالنسبة للفجار الأقوياء، الذين يؤذون الناس، بما يوجب حقدهم عليهم، وعدم الصفع عنهم، وهؤلاء شرهم على أنفسهم، وعلى المجتمع شديد، فلا ينبغي لأحد أن يرحمهم في أي زمان ومكان^(١).

مبحث إقامة الحد

ولا يستوفى حد القذف إلا بحضور الإمام، أو نائبه، لاحتياجه إلى النظر، والاجتهاد في شأنه ومن تكرر منه السرقة، أو الزنا، أو الشرب، فحد فهو للكل، وتتداخل الحدود.

أما لوزني، وسرق، وقذف، وشرب، فإنه يحد على كل واحد منها حداً على حدة. لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد أنه لا حد في الباقي، فلا ينزجر عنها. ولا كذلك إذا اتحدت الجناية.

اجتماع الحدود

وإذا اجتمع حد الزنا، والسرقة والشرب، والقذف، وفقء العين مثلاً يبدأ الحاكم بالفقء أولاً. فإذا برىء يحد بالقذف، لما فيه من حق العبد، ويحبس حتى يبرأ لأنه لو جمع عليه بين حدين، ربما تلف، والتلف ليس بواجب على الضارب، فإذا برىء، فللإمام الخيار، إن شاء بدأ بالقطع، وإن شاء بحد الزنا لتساويهما في الثبوت. وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة، وفعل الرسول ﷺ واجتماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن كان الجناني محصناً بدأ الحاكم بالفقء، ثم حد القذف، ثم الرجم، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس، فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود.

ومن حده الإمام، أو عززه فمات من أثر الجلد، فدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد، فلا يتقيد بالسلامة، ولأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره. فكان الله تعالى أماته بغير سلطان، فلا يجب الضمان.

اتفق الفقهاء: على أن السكران إذا قذف إنساناً بالزنا في حالة السكر، فإنه يحاسب على هذا القذف، ويعاقب عليه، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه، إذا طلب المقذوف إقامة الحد.

(١) الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن حد القذف أخف من جميع الحدود، لأن سببه

وهو النسبة إلى الزنا غير مقطوع به، لجواز كونه صادقاً غير أنه عاجز عن البيان، بخلاف حد الزنا، لأن سببه معائن للشهود، أو للفرية، والمعلوم لهما هنا نفس القذف، وإيجابه الحد ليس بذاته بل باعتبار كونه كاذباً حقيقة أو حكماً بعد إقامة البينة - قال تعالى: ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فالله تعالى منع من النسبة إلى الزنا إلا عند القدرة على الإثبات بالشهداء، لأن فائدة النسبة هناك تحصل، أما عند العجز فإنما هو تشنيع، ولقلقة تقابل بمثلها بلا فائدة، ولذلك قالوا: إن القاذف لا يجرد من ثيابه عند الجلد، ولا ينزع عنه إلا الفرو، والثياب المحشوة، لأنه يمنع من وصول الألم إليه، فلو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو فلا ينزع، والظاهر أنه إن كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص إما محشواً، أو قريباً منه، ويمنع إيصال الألم الذي يصلح زاجراً.

المالكية - قالوا: إن حد القذف مثل سائر الحدود، فيجب أن يجرد القاذف من ثيابه عند الجلد، ولا يبقى على جسده إلا ما يستر عورته فقط، ويجلد ثمانين جلدة، والعبد يضرب أربعين فقط.

قالوا: ويتعين الضرب بالسوط المصنوع من الجلد، وذلك للسليم القوي، أما نحيف الجسم والمريض فلا يصح ضربه بالسوط، لأنه يؤدي إلى إتلافه وهلاكه، ويفرق الضرب على جميع الأعضاء، لأن جمع الجلادات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتلاف، وهو غير مستحق، ويتقى في الضرب المقاتل كثرة التمر، والفرج، والوجه لأنه يجمع المحاسن ولقول الرسول ﷺ «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وروي أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال للجلاد: إياك أن تضرب الرأس والفرج، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة مستورة، ولا تجرد المرأة من ثيابها عند إقامة الحد عليها لأنها عورة مستورة، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو، والفرو، ليخلص الألم إليها. فإن كان القاذف شديد الهزال، أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه كالمسلول والمجدوم جلد (بعثكال النخل) وبه ثمانون غصناً يضرب به مرة واحدة، ولا يقام الحد في الأيام الشديدة الحر ولا الشديدة البرد، ولا يقام الحد على النساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها.

مبحث التوبة النصوح

لقد عبر الله تعالى في الآية الكريمة في جانب ﴿الذين يرمون المحصنات﴾ بصيغة المذكر «الذين» وعبر في جانب المرمي بصيغة المؤنث «المحصنات» ولا فرق بين الذكور والإناث عند جميع الفقهاء في الرامي، والمرمي فمن رمى غيره بالزنا، واستوفى شروط الحد وجب على الحاكم حده سواء أكان كل من الرامي والمرمي رجلاً أم امرأة، وإنما اختير هذا التعبير - أما في الأول - فمن باب تغليب الذكور على الإناث فإنهما متى اجتمعا في حكم شرعي عبر بصيغة الذكور تغليباً لهم عليهن قال تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ وأيضاً في الغالب، أو المفروض إن الرمي في هذه الفاحشة بعيد لأن السنة النساء اللاتي ينبغي أن يحوطهن الحياء والأدب، فلا يكاد يقع منهن هذا البذاء. وأن الغالب في الرمي يكون من جانب الذكور.

وأما الثاني - وهو اختيار صيغة المؤنث في جانب المرمي «المقذوف» فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء، فهي لهن ألم، وأوجع، ولا يرمي بها الرامي إلا للليل من المرمي بألم ما يستطيع وهذا لا ينافي مساواة الرجال لهن في لحوق العار، وإصابة الشرف، وتنكيس العزة، وضياع الكرامة، وعلى ذلك يكون قيد التأنيث في الآية المستفاد من صيغة الجمع بالألف والتاء لا مفهوم له، بل مثلهن في ذلك الذكور، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء، بل من باب إلغاء الفارق بين الفريقين. على أن الآية وردت في واقعة هي - أن هلال بن أمية قد رمى زوجته بالزنا بشريك بن سحماء، فجاء التقييد على وفق سبب النزول، فإنها نزلت في قصة هلال بن أمية، حينما شكَا للرسول ﷺ زوجته فقال الرسول ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك».

وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة، والحكم عليه بالفسق.

وقد أردف جل شأنه ذلك الجزاء باستثناء التائبين فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

والتوبة هي الرجوع إلى الله بعد الاعراض عنه تعالى، والإقبال عليه بعد الإدبار، وكفى بالمعصية إعراضاً وإدباراً بل فراراً من حظيرة قدسه، وساحة رحمته.

والتوبة الصادقة النصوح تنتظم في معان ثلاثة تؤدي إلى تطهير القلب، بل والجوارح أيضاً، من أدران الذنوب، وأوساخ الخطايا، وهذه المعاني الثلاثة هي معرفة ما في الذنب من الأضرار بالنفس، والابتعاد عن ساحة الرحمة، ومنزلة الرضوان، وإنه لا يقدم عليه إلا عدو نفسه، الذي غلبت عليه شهوته، فلا تحصل التوبة دون أن يتحقق هذا المعنى تحقّقاً يقينياً، وعلماً حضورياً يشبه علمك أن في هذا الطعام الذي اشتهيته سمّاً مهلكاً، قاتلاً يخبرك به الطبيب الثقة، فماذا يكون حالك وقد تورطت فأكلت الطعام اشتهاً ليس يدركك من الندم والحسرة ما ترتبك معه، وتخور له قواك، ألسنت تشعر حينئذ بحالة اكتئاب وحسرة على ما فرط منك، تغلب عليك لذتك ابتئاساً، وفرحتك حزناً، فهذا هو المعنى الثاني وهو الندم على ما وقع منك، وليس مجرد الندم والحسرة ويقف الشخص مبهوتاً غير مفكر إذا كان من أهل البصيرة - كلا بل لا يسمى نادماً حقيقة، ويصدق في دعواه أنه ندم حتى يترتب على ندمه أثره الصحيح، وذلك فعل يتعلق بما مضى، وبما هو حاصل، وبما يستقبل من الزمان، فيقلع عن الاستمرار في تناول ذلك الطعام الشههي حالاً، ويعزم على أن لا يعود إليه في المستقبل، ويعمل على تخليص معدته مما سبق منه إليها في الماضي، حتى يستريح بطنه من هذا السم القاتل، هكذا شأن التوبة من الذنوب والخطايا، ومقياس الندم أن يؤتي هذه الثمار الثلاث وهي:

أولاً - الإقلاع فوراً عن الاستمرار في الذنب الحالي، ثانياً - العزم على أن لا يعود في المستقبل أبداً، ثالثاً - المبادرة إلى التخلص مما فرط منه في الماضي.

ومن ذلك أن ترد الحقوق إلى أصحابها، وهذه هي التوبة الصحيحة المطهرة، المقبولة حتماً كما وعد الله جل شأنه، ووعد لا يخلف، وهذا معنى قولهم: التوبة تنتظم من علم، وحال، وعمل. والعمل يتعلق بالحال، والاستقبال، والماضي.

والإصلاح هو إزالة الخلل، والفساد الطارئ على الشيء، والمراد هنا في الآية إصلاح ذات البين التي أفسدها بينه، وبين من قذفه، وذلك بأن يستسمحه مما فرط منه في حقه حتى يسامحه، وذلك شأن التوبة والتخلص من حقوق العباد.

وقال بعض العلماء: إنه من مضى مدة عليه في حسن الحال تقبل شهادته، وتعود ولايته، ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأحوال والطباع، كما يضرب للعنين أجل سنة. وأما قوله تعالى: ﴿من بعد ذلك﴾ فالتوبة لا تكون إلا بعد الذنب، فإن سره التهويل في الأمر وتفضيع ما وقع فيه وتكبيره.

مبحث

قبول توبة القاذف

الحنفية - قالوا: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب توبة صادقة وحسنت توبته لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ولأن رد شهادته من تمام الحد، لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المردود في غير القذف لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة.

وأصله: إن الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة، هل ينصرف إلى الكل، أو إلى الجملة الأخيرة؟.

فالحنفية قالوا: إن الاستثناء ينصرف إلى الجملة الأخيرة فقط، وقد تقدم في الآية ثلاث جمل هي قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم﴾ وقوله ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ وقوله تعالى ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ والظاهر من عطف، ﴿ولا تقبلوا﴾ أنه داخل في حيز الحد، للعطف مع المناسبة، وقيد التأيد، أما المناسبة: فإن رد شهادته مؤلم لقلبه، مسبب عن فعل لسانه، كما أنه ألم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه، وكذا قيد التأيد لا فائدة له إلا تأييد الرد، وإلا لقال: ولا تقبلوا لهم شهادة ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ جملة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول، ثم استثنى الذين تابوا، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق، ويرتفع بالتوبة، فلا معنى للتأيد، على تقدير القبول بالتوبة.

وهو استثناء منقطع، لأن الثائبين ليسوا داخلين في الفاسقين، فكأنه قيل: وأولئك هم الفاسقون، لكن الذين تابوا فإن الله غفور رحيم، أي يغفر لهم، ويرحمهم، وإذا كان الرد من تمام الحد، لكونه مانعاً، أي زاجراً يبقى بعد التوبة كأصله، أي كأصل الحد، فإنه لا يسقط بالتوبة فإن من تاب بعد ثبوت الحد عليه، لا يسقط عنه، بل يجب أن يحد مهما حسنت توبته بالإجماع واحتج الحنفية على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجه.

«أحدها» - أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، فكذا في جميع الصور طرداً للباب .

«ثانيها» أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم، والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون نغوياً، فوجب تعليقه بالجملة الواحدة، وهي الأخيرة، فقط .

«ثالثها» أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجلد، وهذا باطل بالإجماع، فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

واحتج الأحناف على مذهبهم في المسألة بوجوه من الأخبار والأحاديث الشريفة .

«أحدها» ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله ﷺ: «يجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين» فأخبر رسول الله ﷺ أن وقوع الجلد به يبطل شهادته عن غير شرط التوبة في قبولها .

«وثانيها» أن قوله عليه السلام «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف» ولم يشترط فيه وجود التوبة منه .

«وثالثها» ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة محدود في الإسلام» .

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسنت توبته، والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته، أن يكذب نفسه في قذفه . وهل يعتبر فيه إصلاح العمل أم لا؟ وقول يعتبر لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾ وقيل: لا . لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر: تب أقبل شهادتك .

وقد احتجوا على مذهبهم، بأن شهادة المحدود في قذف مقبولة بوجوه:

«إحداها» - قوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له مقبول الشهادة، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة .

«وثانيها» - أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر، ويدخل الإيمان، فتقبل شهادته بالإجماع، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف، وجب أن تقبل شهادته، لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر - فإن قيل: المسلمون لا يألمون بسبب الكفار، لأنهم شهروا بعداوتهم، والظعن فيهم بالباطل، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر، من الشين والشنآن، وأيضاً فالتائب من الكفر لا يجب عليه الحد - والتائب من القذف لا يسقط عنه الحد .

قلنا: هذا الفرق ملغى بقوله عليه الصلاة والسلام «أنبئهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» .

«ثالثها» - أجمعنا على أن التائب عن الكفر، والقتل، والزنا، والشرب، والسرقه، مقبول الشهادة. فكذا التائب عن القذف لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا.

«ورابعها» أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقبل شهادته إذا تاب قبل إقامة الحد عليه، مع أن الحد حق المقدوف، فلا يزول بالتوبة، فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد عليه. وقد حسنت حالته، وزال اسم الفسق عنه كان أولى.

«وخامسها» أن قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾ استثناء مذكور عقيب جمل، فوجب عوده إليها كلها، ويدل عليه أمور.

«أحدها» أجمعنا على أنه لو قال: عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه.

«وثانيها» أن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ صر الجمع كأنه ذكر معاً لا تقدم للبعض على البعض، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقي، إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى البتة، فوجب رجوعه إلى الكل، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ فإن فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه، بل على مجموع هذه الأمور من حيث أن الواو لا تفيد الترتيب، فكذا ههنا كلمة إلا ما دخلت على واحد بعينه لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب، بل دخلت على المجموع.

«وثالثها» أن قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً، وكونه فاسقاً يناسب ألا يكون مقبول الشهادة، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً، ودل الاستثناء على زوال الفسق، فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة.

«ورابعها» أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ - ولا خلاف أن هذا الاستثناء إلى ما تقدم من أول الآية، وأن التوبة حاصله لهؤلاء جميعاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء. والله تعالى أعلم.

كيفية التوبة عن القذف

الشافعية - قالوا: إن التوبة عن القذف تكون بإكذابه نفسه، واختلف أصحابه في معناه. فقال

بعضهم : يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله - وقال أبو إسحاق : لا يقول كذبت - لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله كذبت كذباً ، والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، وإنما يقول القاذف بالملأ - ندمت على ما قلت ، ورجعت عنه ولا أعود إليه وأما قوله تعالى : ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ فالمعنى أنه لكونه غفوراً رحيماً يقبل التوبة ، وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً ، إذ لو كان واجباً لما كان في قبوله غفوراً رحيماً ، لأنه إذا كان واجباً فإنما يقبله خوفاً وقهراً ، لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفيهاً ، ولخرج عن حد الإلهية .